

الخصائص الكبرى لمكة المكرمة

عبد الله محمد نوري الديرشوي

قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية - جامعة الملك فيصل
الأحساء - المملكة العربية السعودية

الملخص :

يقع هذا البحث في تمهيد وأربعة مطالب وخاتمة. فأما التمهيد فيتناول حرمة مكة، والوقت الذي أصبحت فيه حراماً، وحدود حرمتها. وأما المطالب الأربعة فهي في الخصائص الكبرى لمكة، تلك الخصائص التي أعلنتها الرسول صلى الله عليه السلام على رؤوس الأشهاد يوم دخل مكة فاتحاً. الخصيصة الأولى: لا يسفك بمكة دم حرام، وهو من أكبر الكبائر ومن الإلحاد فيها، وأما من وجب عليه قصاص أو حد شرعاً فإنه يُستوفى منه وإن لاذ بالحرم، سواء أكان قد ارتكب الجنائية أو الحد في الحرم وبقي فيه، أم ارتكبه خارجه ثم لاذ به. الخصيصة الثانية: لا يحل تنفير صيد مكة أو إزعاجه، ومن قتله كان عليه الجزاء، والجزاء على التخيير بين المثل والإطعام والصيام. ويقصد بالصيد الممنوع: الحيوان البري، المتوحش الأصل، المأكول اللحم. الخصيصة الثالثة: لا يحل قطع شجرها أو النبات الرطب فيها، إلا الإذخر، فإن فعله أحد استغفر ربه ولا جزاء. ويجوز الرعي وكذا قطع ما استنبته الناس من زرع أو شجر، وكذا اليابس لأنه حطب. الخصيصة الرابعة: لا يحل لأحد أن يلتقط لقطه بمكة بقصد التملك، بل يظل يُعَرَّف بها حتى يبأس، ثم تؤول لبيت المال. وفي عصرنا هذا يسلمها للجهة المختصة في الحرم. ثم الخاتمة وتتضمن أبرز الأفكار والنتائج.

المقدمة:

لمكة شرفها الله من الفضائل العظيمة، والخصائص الجليلة ما لا يعد ولا يحصى، فهي أحب البلاد إلى الله، وأم القرى، والبلدة التي حرمها الله، وحرم من أجلها المنطقة المحيطة بها، وهي منبع التوحيد، ومهبط الوحي، ومهوى قلوب المؤمنين، وأول بلد وضع فيه بيتٌ لعبادة الله: [(أ)] " وَمَا هَذِهِ الْعِزَّةُ وَالرَّفْعَةُ وَالشَّرَفُ الْعَظِيمُ إِلَّا لَأَنَّهَا حَوْتٌ بَيْنَ جَنَابَاتِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، الَّذِي مِنْ أُرُومَتِهِ الطَّاهِرَةِ نَبَعَتْ جَمِيعُ الْفَضَائِلِ، وَمِنْ دُوْحَتِهِ الْمُبَارَكَةِ انْبَثَقَتْ جَمِيعُ الْخِصَائِصِ.

ولقد وفقني الله تعالى في الكتابة في أهم فضائلها^(١)، وها أنذا أشرع الآن في الكتابة في أهم خصائصها^(٢) أو ما يمكن تسميتها بخصائص مكة الكبرى، أعني بها تلك الخصائص التي بينها الرسول صلى الله عليه وسلم غداة فتح مكة، عندما وقف في الناس خطيباً يُذَكِّرهم أن مكة حرّمها الله، وأنه لا يحل لأحد أن يسفك بها دمًا، ولا يصاد صيدها، ولا يقطع شجرها، ولا يلتقط لقطتها إلا من ينشدها. ثم طلب الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه من الحضور، أن يحملوا هذه الوصايا والأحكام لمن فاتهم الاستماع إليها، لتقوم عليهم الحجة، ويلتزم بها الجميع^(٣). وسبب هذه الخطبة أن خزاعة - حلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم - قتلوا رجلاً من بني ليث ثاني أيام الفتح بقتيل منهم كانوا قد قتلوه، فأخبر بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم، فقام يخطب في الناس يبين حرمة البيت العتيق، وأنها قائمة، وماضية إلى قيام الساعة، وأن الإسلام لم يزدها إلا قوة وتمكيناً، وأن الله أذن لرسوله ساعة من نهار (من صبيحة يوم الفتح إلى عصره)^(٤) ثم انتهى، وعادت حرمتها كما كانت.

وقد جاء البحث في تمهيد وأربعة مطالب وخاتمة.

التمهيد: حرمة مكة.

المطلب الأول: الخصيصة الأولى: لا يسفك بمكة دم.

المطلب الثاني: الخصيصة الثانية: لا ينفر صيد مكة ولا يصاد.

المطلب الثالث: الخصيصة الثالثة: لا يقطع شجر مكة ولا يختلي خلالها.

المطلب الرابع: الخصيصة الرابعة: لا يلتقط لقطعة مكة إلا من يُعرفها.

الخاتمة: وتتضمن أهم الأفكار وأبرز النتائج.

هذا وأسأل الله أن يجعل سعبي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن لا يحرمني أجره، وأن ينفعني وينفع به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

التمهيد

حرمة مكة

تستمد الخصائص الكبرى لمكة المكرمة - التي هي مدار البحث - أهميتها وأحكامها من حرمة مكة حرسها الله، كما أنها متفرعة عنها، ومن ثم كانت هذه الحرمة بمثابة المدخل لبيان تلك الخصائص.

أولاً: ثبوت الحرمة لمكة المكرمة

حرمة مكة - حرسها الله وأعزها - ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب فأيات كثيرة منها قوله تعالى: [وَأَنَّ مَكَّةَ حَرَامٌ لِمَنْ كَانَتْ فِيهَا حُرْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُوا كَمَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ] (النمل: ٩١).

وأما السنة فأحاديث كثيرة رواها جماعة من الصحابة كابن عباس وأنس وجابر وأبو هريرة وأبو شريح العدوي وغيرهم بألفاظ مختلفة منها: (إن مكة حرمها الله)


ومنها: (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض) (٥).

وهو إجماع الأمة لم يشذ منهم أحد عبر العصور (٦).

ثانياً: حدود حرم مكة

لا خلاف بين أهل العلم في أن المراد بمكة في القرآن الكريم، أو السنة المطهرة، البلدة القديمة، التي كانت قائمة في عهد الرسالة، وأن حرمها هو تلك المنطقة التي كانت تحيط بالبلدة القديمة من جوانبها كافة، تشريفاً وتعظيماً لها^(٧). إلا أن التوسع العمراني الذي شهدته مكة المكرمة في أيامنا هذه جعلها تمتد حتى تجاوز بعض أحيائها حدود الحرم، وأصبحت خارجة عنه، ومن ثمّ فلا تثبت لها أحكامه، كما أن بعض المناطق التي تعد حراماً ما زالت واقعة خارج مكة، وتثبت لها أحكامه. وعليه فإن بعض مكة اليوم ليس من الحرم، كما أن بعض الحرم اليوم خارج عن مكة. وحيث وردت أحكام شرعية تخص مكة سواءً في القرآن الكريم، أو السنة المطهرة، أو مصنفات علماء المسلمين، أو في هذا البحث، فالمراد بها البلدة القديمة، التي كانت قائمة في عهد الرسالة، وحرمها الذي حظي ببيان حدوده بعناية ولاة أمور المسلمين وعلمائهم على مرّ العصور^(٨) فنصبوا عليها العلامات، ووضعوا لها المنارات، وهي إلى الآن بيّنة معلومة، وعلى النحو الآتي:

- ١) شمالاً دون التعويم عند مسجد عائشة على بعد ٧,٥ كم من المسجد الحرام.
- ٢) جنوباً العقيشية (طرف أضاة لبُن) على بعد ١٦ كم من المسجد الحرام.
- ٣) ومن الجهة الجنوبية الشرقية من بطن نمرة على بعد ٢٢ كم من جهة طريق الطائف و عرفات.
- ٤) و من الجهة الشمالية الشرقية نخلة على ثنية جبل المقطع على بعد ١٣ كم بين مكة والطائف.
- ٥) و من الجهة الشمالية الشرقية أيضاً فوق نخلة الجفرانة على بعد ٢٢ كم.
- ٦) ومن الغرب الشميسي أو الحديدية (طريق جدة القديم) عند منقطع الأعشاش على بعد ٢٢ كم^(٩).



وترجع أهمية معرفة هذه الحدود إلى أن هناك أحكاماً شرعية تخصها، ومن جملتها موضوع بحثنا.

ثالثاً: الوقت الذي أصبحت مكة فيه حرماً

اختلف العلماء في تحديد الوقت الذي أصبحت فيه مكة حرماً على قولين: أولهما: أنها قد أصبحت حرماً منذ أن خلق الله السموات والأرض لحديث ابن عباس: (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ..) ^(١٠). وأما إبراهيم عليه السلام فقد أظهر حرمتها ولم يبتدئه.

الثاني: أن إبراهيم هو الذي حرّمها لحديث أنس: (إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها ..) ^(١١). وحينئذ يكون المراد بحرمتها يوم خلق الله السموات والأرض، أنه قد

كتب في اللوح المحفوظ أو غيره أن إبراهيم سيحرم مكة، أو أن الله تعالى أظهر للملائكة يوم خلق الله السماوات والأرض بأن إبراهيم سيحرم مكة شرفها الله^(١٢).

قال ابن كثير: " لا منافاة بين هذه الأحاديث الدالة على أن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض، وبين الأحاديث الدالة على أن إبراهيم عليه السلام حرمها؛ لأن إبراهيم بلغ عن الله حكمه فيها، وتحريمه إياها، وأنها لم تنزل بلداً حراماً عند الله قبل بناء إبراهيم عليه السلام لها، كما أنه قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكتوباً عند الله خاتم النبيين وإن آدم لمنجدل في طينته^(١٣) ومع هذا قال إبراهيم عليه السلام: [وَاللَّهُ يَوْمَ يَخْلُقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ] (البقرة: ١٢٩)، وقد أجاب الله دعاءه بما سبق في علمه وقدره^(١٤).

وهذا ما ذهب إليه أكثر العلماء، حيث لم يفرقوا بين التحريمين، بل قالوا: كلاهما واحد، أي أن الله حرمها يوم خلق الله السماوات والأرض، ثم جدد إبراهيم هذه الحرمة وأظهرها بعد ما كانت مكة مهجورة^(١٥).

وقد أورد بعض العلماء أقوالاً في بيان سبب تحريم مكة، وأقوالاً في الحكمة من تحديد الحرم، إلا أنها أقوال غير مسندة، بل لا يعرف لها صاحب، ومن ثم فقد أعرضت عنها^(١٦).

المطلب الأول

الخصيصة الأولى: لا يسفك بمكة دم

من الخصائص التي اختص الله بها مكة - أعزها الله - منذ عمارتها، ما جعل لها من الأمن، حتى إن الرجل - من العرب في الجاهلية - كان يلقي فيها قاتل أبيه أو أخيه فلا يروعه، ولا يتعرض له، إلى أن يخرج منها في حين أن الناس كانوا يتخطفون من حولهم، ويتعرضون للغزو والسبي^(١٧) قال تعالى: [وَاللَّهُ يَوْمَ يَخْلُقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ]

ويزيده قوة، فقال صلى الله عليه وسلم: (إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار) ^(١٨).

ولكن ماذا تعني هذه الحرمة؟

أتعني المنع من قتل بغير حق؟ أم المنع من قتل بحق؟ لا يعقل أن يكون الأول لأن الحديث بين أن هذه الحرمة خاصة بمكة، والقتل بغير حق محرم في ديننا في كل زمان ومكان، ولا يختص بمكة!. ثم كيف يأذن الله لرسوله بالقتل بغير حق؟! وفي حرم الله مكة! ثم إن أهل مكة كانوا كفاراً محاربين قد نقضوا عهدهم مع الرسول صلى الله عليه وسلم فلم تعد دماؤهم معصومة، وأصبح قتالهم مشروعاً. إذاً لا بد أن يكون المراد الثاني: المنع من قتل بحق، القتل المشروع أو المطلوب في الأماكن الأخرى، لكن الله حرمه في مكة لشرفها وحرمتها عنده، ليظهر فضلها وتميزها عن غيرها من البقاع ^(١٩).

ولكن هل هذا التحريم عام في كل قتلٍ بحق، أم أنه خاص بنوع معين؟ وهل هو عام في كل مقيم في الحرم، أم أنه خاص بمن لاذ به من خارجه؟
اختلف العلماء في ذلك على ما سنفصله فيما يأتي:

المسألة الأولى: مقاتلة الكفار والمحاربين والمرتدين والبلغاة في الحرم

اتفق العلماء على أنه لا يحل البدء بقتال الكفار والمحاربين والمرتدين والبلغاة ^(٢٠) إذا لجؤوا إلى الحرم (ومثلهم البلغة إذا كانوا من أهل الحرم، وبقوا فيه) بل يخرجون منه بالتضييق عليهم، وإلجائهم إلى الخروج (وخالف أبو حنيفة ومحمد فقالا: لا يلجأ إلى الخروج، ولكن لا يؤاكل ولا يبايع ولا يكلم إلى أن يخرج بنفسه) فإن خرجوا

وأصبحوا في الحل، نُفَذَ في حقهم ما يجب عليهم شرعاً من قتلٍ أو أسرٍ أو حدٍ أو تعزيرٍ، وإن امتنعوا وقاتلوا، قوتلوا حينئذٍ. وقد نقل الإجماع على هذا ^(٢١).

وهذا في حق الكافر والمحارب والمردت محل اتفاق، لأننا مأمورون شرعاً بإخراجهم من الحرم، وعدم تمكينهم من سكناه، فإن خرجوا وإلا أخرجوا بالقوة - باستثناء ما قاله الحنفية - فإن قاتلوا قوتلوا ^(٢٢).

ولكن ماذا بشأن البغاة إن لم يرجعوا عن بغيهم، ولم يقاتلوا، ولم يخرجوا من الحرم، وامتنعوا عن أداء الحقوق الواجبة عليهم؟ هل يُخرجون بالقوة، فإذا امتنعوا قوتلوا حتى يعودوا إلى الطاعة؟ أم أنهم لا يقاتلون البتة، ويكتفى بالتضييق عليهم حتى يخرجوا أو يعودوا إلى الطاعة؟.

انقسم العلماء هاهنا إلى فريقين:

الأول: وعليه جمهور المالكية ^(٢٣) والشافعية ^(٢٤) وبعض الحنابلة ^(٢٥) وابن حزم ^(٢٦) ويرون إخراجهم بالقوة، فإن امتنعوا قوتلوا حتى يعودوا إلى الطاعة.

قال الحطاب: "قال ابن فرحون: أما حكم قتال أهل مكة إذا بغوا على أهل العدل فذهب بعض الفقهاء إلى تحريم قتالهم مع بغيهم وأن يضيق عليهم حتى يرجعوا عن البغي... والذي عليه أكثر الفقهاء أنهم يقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردهم إلا بالقتال" ^(٢٧).

وقال النووي: "قال الماوردي في خصائص الحرم: لا يحارب أهله، فإن بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء: يحرم قتالهم، بل يضيق عليهم حتى يرجعوا عن البغي.. قال (الماوردي): وقال جمهور الفقهاء: يقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال... قال النووي: وهذا الذي نقله الماوردي عن أكثر الفقهاء هو الصواب، وقد نص عليه الشافعي" ^(٢٨).

وقال ابن حزم: "لا خلاف بين أحدٍ من الأمة في أن مكة أعزها الله وحرسها لو غلب عليها الكفار، أو المحاربون، أو البغاة، فمنعوا فيها من إظهار الحق، أن فرضاً

على الأمة غزوهم، لا غزو مكة، فإن انقادوا أو خرجوا فذلك، وإن لم يمتنعوا ولا خرجوا، أنهم يخرجون منها، فإن هم امتنعوا وقتلوا فلا خلاف في أنهم يقاتلون فيها، وعند الكعبة" (٢٩).

الثاني: وعليه الحنفية (٣٠) وأكثر الحنابلة (٣١) وبعض المالكية (٣٢) وبعض الشافعية (٣٣) ويرون عدم مشروعية مقاتلتهم إلا حال المدافعة، وذلك بأن يبدأ البغاة بالقتال، فيقاتلون دفعاً لشركهم.

قال المرادوي: " لو قتلوا في الحرم دفعوا عن أنفسهم فقط.. وقال ابن القيم: الطائفة الممتعة بالحرم من مبايعة الإمام لا تقاتل لا سيما إن كان لها تأويل. وفي الأحكام السلطانية: يقاتل البغاة إذا لم يندفع بغيهم إلا به، وفي الخلاف وعيون المسائل وغيرهما اتفق الجميع على جواز القتال فيها متى عرضت تلك الحال، وردة في الفروع" (٣٤).

وقال ابن حجر: "وعن الشافعي قول آخر بالتحريم.. وقال به جماعة من علماء الشافعية والمالكية، وقال الطبري: من أتى حداً في الحل واستجار بالحرم، فلإمام إلجاؤه إلى الخروج منه، وليس له أن ينصب عليه الحرب، بل يحاصره ويضيق عليه حتى يذعن للطاعة.. وقال به غير واحد من أهل العلم" (٣٥).

- أدلة الأقوال السابقة:

استدل الفريق الأول بما يلي:

- ١- قوله تعالى: [لا يقاتل البغاة حتى يذعنوا للحرب] (الحجرات: ٩) وجه الدلالة في الآية أنها أفادت بعمومها وجوب مقاتلة الباغي (٣٦)، ولا مخصص (٣٧).
- ٢- قتال البغاة حق لله تعالى، وحرم الله أولى الأماكن بحفظ حقوقه عز وجل فيها (٣٨).

استدل الفريق الثاني بما يلي:

١- قوله تعالى: [﴿لَا يَجْرِي فِيهَا سُرَّةٌ وَلَا نَهْرٌ﴾] (البقرة: ١٩١). فقد نهت الآية عن مقاتلة غير المسلمين في الحرم إلا على سبيل المدافعة لمن قاتل وحال المقاتلة^(٣٩). فإذا كان هذا في حق غير المسلمين، فالبغاة من باب أولى.

٢- قوله تعالى: [﴿بَرِّءٌ مِّمَّنْ يَلْعَنُ أُمَّةً مَّا بَدَّلَ دِينَهُ﴾] (آل عمران: ٩٧)

وجه الدلالة في الآية أنها أمر، وإن كانت في صورتها خبراً، لأنها لو كانت خبراً لما جاز أن يقع فيها القتال، وقد وقع، فدل على أن المراد بالآية الأمر وليس الإخبار^(٤٠). وإذا ثبت هذا فلا يخلو أن تكون أمراً لنا بأن نؤمنه من القتل بغير حق، أو أن نؤمنه من قتل بحق، ولما كان حملها على الأمان من قتل بغير حق يسقط فائدة تخصيص الحرم به؛ لأن الحرم وغيره في ذلك سواء، وجب حملها على الأمر بالأمان لمن يستحقه، فتعم كل داخل بما فيهم البغاة، لأن من في الآية من ألفاظ العموم^(٤١).

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: (إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا. فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له: إن الله أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار)^(٤٢).

فقد أفاد الحديث المنع من القتل في الحرم مطلقاً وذلك من عدة وجوه :

أ- قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا) أفاد بعمومه المستفاد من النكرة في سياق النفي المنع من القتال مطلقاً بما فيه مقاتلة البغاة^(٤٣).

ب- قوله صلى الله عليه وسلم: (فإن أحد ترخص لقتال رسول الله...). أفاد أن مكة لا تحل لأحد بعده صلى الله عليه وسلم بالمعنى الذي حلت له به، وهو محاربة أهلها والقتل فيها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه صلى الله عليه وسلم قد أكد التحريم بقوله: (حَرَّمَهُ اللهُ) ثم قال: (فهو حرام بحرمة الله) ثم قال: (ولم تحل لي

إلا ساعة من نهار) قال ابن المنير: وكان إذا أراد التأكيد ذكر الشيء ثلاثاً وهذا نص لا يحتمل التأويل^(٤٤).

ج- إن الذي دفع الصحابي الجليل أبا شريح إلى ذكر الحديث هو الإنكار على عمرو بن سعيد - والي دمشق لعبد الملك بن مروان عندما أرسل الجيوش إلى مكة لمقاتلة عبد الله بن الزبير^(٤٥) الذي كان يُنظر إليه على أنه خارج على ابن مروان، وهو ما يعني عدم جواز مقاتلة البغاة في الحرم.

د- يدل سياق الحديث على أن التحريم لإظهار حرمة البقعة بتحريم سفك الدماء فيها مطلقاً^(٤٦).

٤- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن أعدى الناس على الله عز وجل من قتل في الحرم، أو قتل غير قاتله، أو قتل بدحُول الجاهلية)^(٤٧). وجه الدلالة: أنه يحظر بعمومه قتل كل من كان في الحرم، ولا يجوز أن يخص منه شيء إلا بدليل^(٤٨).

- مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة الفريق الأول :

١- نوقش استدلالهم بالعموم في آية: [لا تأكلوا أموالكم بالباطل] بأنه قد خصص بأدلة حرمة مكة^(٤٩).

وقد يجاب بأننا لا نسلم بالتخصيص وتلك الأدلة في غير محل النزاع.

٢- يمكن مناقشة قولهم: (قتال البغاة حق لله تعالى) بأنه قد تعارض هنا هذا الحق، مع حق الله في الحفاظ على حرمة الحرم ومنح الأمان لمن دخله، فقدم هذا الأخير من باب تقديم الخاص على العام.

وللمخالف أن لا يسلم بالتعارض بين الحقين، ويقول: إن مقاتلة البغاة لا تتنافى مع حرمة الحرم.

مناقشة أدلة الفريق الثاني :

١- نوقش استدلالهم بآية: [﴿وَلَمَّا نَسُوا مَا وَعُودُوا قُلُوبُهُمْ فَلَا تَعْبُرُهُمُ الْحُدُودُ لَمَّا خَلَّوْا بَيْنَ يَدَيْهِمْ﴾]^(٥١) بأنه قد ورد عن بعض السلف القول بنسخها لأن العلماء مجمعون على أنه لو استولى عدو على مكة وقال: لأقاتلنكم ولأمنعنكم من الحج، ولن أخرج من مكة. لوجب قتاله وإن لم يبدأنا بالقتال^(٥٢). واختلفوا في الناسخ فقيل: [﴿قَدْ نَسُوا حِذْرَ هَذِهِ﴾]^(٥٣) (التوبة : ٥) لأن سورة التوبة نزلت بعد البقرة بسنتين وقيل: [﴿لَا يَجْرُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَلَا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾]^(٥٤) (البقرة : ١٩٣)

ولو سلم أنها محكمة ولم تتسخ وهو ما رجحه الأكثر^(٥١) فإن المخالف يقول بمقتضاها وهو أن لا يبدأهم المسلمون بالقتال، بل يفرضون عليهم التزام أحكام الإسلام، وقبول الطاعة، فإن قبلوا، وإلا أجبروا، فإن قاتلوا قوتلوا حتى يذعنوا للحق. ومثلهم كل خارج عن الطاعة كالبيغاة ومن شابههم.

والذي يظهر لي- والله أعلم- أن الآية ليست في محل النزاع، لأنها نزلت في واقعة عين^(٥٢) في كفار كانوا يحكمون مكة، ثم دخلها الرسول صلى الله عليه وسلم فاتحاً، فأمره الله عز وجل أن لا يقاتل إلا من قاتل منهم، لأن عدم المقاتلة منهم يعني استسلامهم وخضوعهم لحكم المسلمين وهو المطلوب.

٢- نوقش استدلالهم بآية: [﴿لَا يَجْرُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَلَا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾]^(٥٤) (آل عمران : ٩٧) من عدة وجوه:

أ- قيل: إنها منسوخة بآية: [﴿قَدْ نَسُوا حِذْرَ هَذِهِ﴾]^(٥٣) (التوبة : ٥)^(٥٣)
ب- لو سلم بأنها غير منسوخة، فإنها إخبار على الحقيقة عما كان عليه الأمر قبل الإسلام، بدليل عطفها على ما قبلها من الآيات المخبرة عن البيت الحرام في الجاهلية وهي: [﴿بِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾]^(٥٥) (آل عمران : ٩٧)

﴿قَدْ نَسُوا حِذْرَ هَذِهِ﴾]^(٥٣) (التوبة : ٥) [﴿بِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾]^(٥٥) (آل عمران : ٩٧)

بقوله : " إنه يعني تحريم نصب القتال عليهم ، وقتالهم بما يعم بالمنجنيق وغيره إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك ، بخلاف ما إذا تحصن الكفار في بلد آخر ، فإنه يجوز قتالهم على كل وجه ، وبكل شيء." (٥٩)

ورد من ثلاثة وجوه: أولها أن النبي صلى الله عليه وسلم بين خصوصيته لإحلالها له ساعة من نهار. وقال: (فإن أحد ترخص بقتال رسول الله..) فأبان بهذا اللفظ أن المأذون له صلى الله عليه وسلم فيه لم يؤذن فيه لغيره، والذي أذن له فيه إنما هو مطلق القتال. ولم يكن قتاله صلى الله عليه وسلم لأهل مكة بمنجنيق وغيره مما يعم كما حمل عليه الحديث في هذا التأويل.

وثانيها أن هذا التحريم لإظهار حرمة مكة بتحريم مطلق القتال فيها ، وذلك لا يختص بما يستأصل.

وثالثها أنه ليس هناك دليل على تخصيص الحديث بما يستأصل ، ولا يصح التخصيص إلا بدليل (٦٠).

ج - أما حديث: (إن أعدى الناس على الله عز وجل من قتل في الحرم). فيناقش بأنه وارد في القتل بغير حق ، لما فيه من انتهاك لحرمة النفس المعصومة ، واعتداء على أمن حرم الله ، وفي معناه قوله صلى الله عليه وسلم: (أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه) (٦١).

والذي يظهر لي من خلال النظر في أدلة الفريقين ، أن عمدة المانعين من مقاتلة البغاة ، هو حديث الرسول صلى الله عليه وسلم غداة الفتح ، وبيانه أن الله حرم مكة إلى الأبد. وإذا تأملنا في الحديث من خلال سياقه ومناسبة وروده ، ظهر لنا أن المعنى الذي أبداه الشافعي قوي جداً ، وهو حظر اجتياح مكة ، وقتال أهلها بما يعم. والرسول صلى الله عليه وسلم وإن لم يقاتل أهلها بما يعم ، فإنه اجتاحتها من غير إنذار ، وأدخل الرعب في قلوب أهلها ، الأمر الذي يتنافى في الظاهر مع حرمة مكة وما منحه الله

تعالى لأهلها من الأمن منذ القديم، فبين الرسول صلى الله عليه وسلم أن ذلك كان بأمر الله تعالى، ورخصة له دون غيره، وقد انتهت هذه الرخصة بفتح مكة، ومن ثمّ فلا يجوز لحاكم أو غيره بعد يومه ذلك وإلى الأبد، أن يجتاحها بجيشه، لأنه لا وحي بعده صلى الله عليه وسلم.

ولعل هذا هو الذي أنكره الصحابي الجليل أبو شريح العدوي رضي الله عنه على عمرو بن سعيد حين رآه متجهاً إلى مكة شرفها الله عازماً على اجتياحها وضربها بما يعم، وقصفها بالمنجنيق وغيره من آلات الحرب، وزرع الرعب والهلع في نفوس أهلها، من غير إنذار ولا إشعار، فذكره بحديث رسول الله غداة الفتح، ولكنه أبى واستكبر، ولم يأبه بحرمة مكة.

فإن قيل: ألا يدل إنكار أبي شريح رضي الله عنه وإيراده للحديث على أن البغاة في مكة لا يقاتلون؟ وكذلك ما فعله عمرو بن سعيد أليس هو موافق لما ذهب إليه أكثر المالكية والشافعية وغيرهم؟

فالجواب: في الاثنين لا؛ لأن الذي فعله عمرو هو اجتياح مكة ابتداءً، ونصب الحرب عليها، وهو المنكر في فعله^(٦٣) إذ كان عليه أن يستخدم جميع الوسائل المتاحة في سبيل إرجاعهم إلى الطاعة، فإن رجعوا وأدوا ما عليهم من حقوق فلا سبيل إليهم. وإن بقوا متغلبين على مكة، ممتنعين عن الطاعة، فحينئذ يجوز - بل يجب - مقاتلتهم وغزوهم، لا غزو مكة كما قال ابن حزم^(٦٣) ولا يتنافى ذلك مع حرمة الحرم وأمنه لأنه ناتج عن ضرورة، لا عن اختيار. ويقاتلون بنية دفع شرهم، فلا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم، ولا تسبى نساؤهم، فإن رجعوا إلى الطاعة وجب الكف عن مقاتلتهم فوراً^(٦٤).

المسألة الثانية: استيفاء القصاص وإقامة الحدود في الحرم:

لا خلاف في أن الحرم لا يسقط القصاص والحدود عن المعتدي - إذا ما استجمع الشروط وانتفت الموانع - ولكن هل يُشرع تنفيذ الحكم في الحرم؟ أم أنه يؤخر إلى

- ٣- قال ابن عباس رضي الله عنهما: (من أحدث حدثاً في الحرم أقيم عليه ما أحدث فيه من شيء)^(٧٤).
- ٤- الإجماع وقد نقله الجصاص وابن عبد البر وابن قدامة والقرطبي وغيرهم كما أسلفنا^(٧٥).
- ٥- حاجة أهل الحرم كغيرهم إلى إقامة الحدود حفظاً لدمائهم وأموالهم وأعراضهم، وإلا تعطلت حدود الله تعالى في حقهم، وفاتت هذه المصالح التي لا بد منها^(٧٦).
- ٦- إن الجاني في الحرم هاتك لحرمة، ومن ثم لم يكن أهلاً لأن يُحرّم الحرم ذمته ويصونها، ومثله في ذلك كمثل الجاني في دار الملك، فإنه لا يُعصم لحرمة الملك^(٧٧).
- ٧- القياس على الحيوانات المباحة الصائلة في الحرم، فكما أن الحرم لا يعصمها، فكذلك المرتكب لجناية في الحرم، فإن الحرم لا يعصمه^(٧٨).

أدلة القول الثاني:

استدل الفريق الثاني والقائل بالمنع من إقامة الحدود والقصاص في الحرم بما يأتي:

- ١- قوله تعالى: [$\text{لَا يُجْرِمُ الْإِنْسَانُ إِذَا حَفِيَ بِرَأْسِهِ وَلَا إِذَا حَفِيَ بِرَأْسِهِ وَلَا إِذَا حَفِيَ بِرَأْسِهِ}$] (آل عمران : ٩٧)
- وجه الدلالة أن مَنْ من أفاض العموم، فتعم كل داخل إلى الحرم، سواء ارتكب الجناية داخله أم خارجه، ولا يجوز أن يخص منه شيء إلاً بدليل، ولا دليل^(٧٩).
- ٢- قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا)^(٨٠).
- فقد أفاد بظاهره المنع من القتل مطلقاً، من غير فرق بين لاجئ إلى الحرم، أو مرتكب لما يوجب حداً أو قصاصاً في داخله، وبين قتل نفس أو قطع عضو^(٨١).

٣- واستدلوا أيضاً بمجموعة من الآثار منها^(٨٢):

- أ- قال ابن عباس رضي الله عنهما: (من أصاب حداً ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع... فإذا خرج أقيم عليه الحد) وقال أيضاً: (لو وجدت قاتل أبي في الحرم ما عرضت له)^(٨٣).
- ب- وقال ابن عمر رضي الله عنهما: (لو وجدت فيه قاتل عمر ما ندهته)^(٨٤) يعني حرم مكة.
- ج- روي عن ابن الزبير رضي الله عنهما: (أنه أخرج قوماً من الحرم إلى الجبل فصلبهم)^(٨٥).

وأما دليل إخراج مرتكب الجناية من الحرم فهو قوله تعالى: [

﴿وَمَنْ جَاءَكَ مِنْهُمْ فَأَخْرَجْهُ مِنْهَا وَلَا يَمْسُكْ فِيهَا وَلَا يَتْلُكُ عَلَيْهَا عِوَجَ رَأْسٍ وَلَا يَمْشِ فِيهَا كَمَا يَمْشِي فِي الْبُلْدِ الْأُخْرَىٰ﴾ (البقرة: ١٢٥)]

وجه الدلالة في الآية أنها أمرت بتطهير البيت من العصاة، ومرتكب الجناية منهم، فيجب تطهير البيت منه بإخراجه منه ومن مكة شرفها الله^(٨٦).

- مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة الفريق الأول:

أ- يمكن أن يناقش استدلالهم بآية: [

﴿وَمَنْ جَاءَكَ مِنْهُمْ فَأَخْرَجْهُ مِنْهَا وَلَا يَمْسُكْ فِيهَا وَلَا يَتْلُكُ عَلَيْهَا عِوَجَ رَأْسٍ وَلَا يَمْشِ فِيهَا كَمَا يَمْشِي فِي الْبُلْدِ الْأُخْرَىٰ﴾ (البقرة: ١٢٥)] بأنها ليست في محل النزاع، لأن المقاتلة التي تتحدث عنها الآية إنما هي للمدافعة، وهي ناتجة عن ضرورة، إذ لا يمكن دفعهم إلا بهذا الوجه، ومن ثم شرع مقاتلتهم، بخلاف مرتكب الحد إذ يمكن إخراجه من الحرم ثم إقامة الحد عليه.

ب- اعترض ابن حزم على الاستدلال بحديث قطع يد المرأة المخزومية بأنه ليس في الحديث ما يشير إلى أن الحد نفذ في مكة أو حرمها، وقال أيضاً: ظاهر الحديث يوحى بالإرسال^(٨٧).

ويمكن أن يرد بأن الحديث ثابت ترويه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها^(٨٨). وأن ظاهره أن الحدَّ نُفِذَ في مكة، إذ لو نُقِلت إلى خارجه لتتفد الحد لاشتهر، ولتناقله الناس كما تناقلوا الحديث نفسه.

ج- يرد على ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (من أحدث حدثاً في الحرم أقيم عليه) بأنه قد ورد عنه خلافه أيضاً كما أسلفنا قبل قليل^(٨٩). ويمكن أن يرد بأن ما روي عنه من خلافه إنما هو في من ارتكب جنابة خارج الحرم ثم لجأ إليه، وهو خارج محل النزاع حيث قال كما أسلفنا: (من أصاب حداً ثم دخل الحرم لم يجالس..).

د- يناقش ادعاء الإجماع بأنه غير مسلم، لأن المسألة مما اختلف فيه أهل العلم. ويمكن أن يرد بأن الإجماع حاصل في عصر الصحابة والتابعين، قبل ابن حزم ومن وافقه، إذ لم أعر بعد البحث على نص صريح لصحابي أو تابعي يؤيد مذهبهم، بل تدل معظمها على عكس ذلك^(٩٠).

هـ- يناقش قولهم: إن أهل الحرم بحاجة إلى إقامة الحدود حفظاً لدمائهم وأموالهم.. بأن ذلك لن يؤدي إلى تعطيل الحدود وتقويت المصالح؛ لأن إخراجهم من الحرم وإقامة الحد عليه أمر متيسر.

و- يناقش قولهم: إن الجاني في الحرم هاتك لحرمة.. بأن العبرة بالنص الشرعي، فإذا ثبت فلا قيمة لهذه الحجج والاستدلالات العقلية.

ز- يناقش قياسهم مرتكب الجنابة في الحرم على الحيوانات المباحة الصائتة في الحرم إذ لم يعصمها الحرم.. بأننا لا نقول: إن الحرم يعصم الجاني! بل غاية ما نقوله هو: أن الحد ينفذ خارج الحرم.

مناقشة أدلة الفريق الثاني :

- ١- يناقش استدلالهم بعموم آية: [$\text{بَرِّ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ}$] (آل عمران : ٩٧) ، بما أسلفناه سابقاً من وجوه الرد^(٩١).
- و يضاف إلى ذلك أنهم لم يؤمنوه، لأنهم يقولون بإخراجه لإقامة الحد عليه، وإخراجه منافق للأمن^(٩٢).
- ٢- يناقش استدلالهم بأحاديث حرمة مكة بما ذكرناه سابقاً^(٩٣). ويأن تلك الأحاديث إنما جاءت لتبين عظم جريمة المعتدي على حرمة مكة، وهو من يسفك فيها الدماء، لا في المنع من إقامة حدود الله تعالى، والأخذ على أيدي المجرمين، فمثل هذا لا يسمى سفكاً لدم، وأين هذا من ذلك؟!
- ٣- يناقش استدلالهم بقوله تعالى: [$\text{وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ بِالْحَمْدِ وَالْحَمْدِ لِلَّهِ الْعَظِيمِ فِي مَجْدٍ عَظِيمٍ}$] بأن المقصود به تطهير البيت من الشرك والأوثان^(٩٤) لا من العصاة، وإلا فنحن جميعاً عصاة، وحمله على بعض العصاة دون بعض يحتاج إلى دليل مخصص، ولا دليل!.
- ولو سلمنا جدلاً بعمومها في العصاة؛ فإننا لا نسلم بشمولها للحرم، بل هي في المسجد خاصة، بدليل ما جاء بعد التطهير من الأمور التي تخصه دون غيره من بقاع الحرم، وهي الطواف والاعتكاف والصلاة، وجميع العلماء يقولون بذلك، إذ لا أحد يقول بإقامة الحدود في المسجد الحرام نفسه^(٩٥).
- ٤- وأما استدلالهم بالأثار الواردة عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير فلا تقوم بها الحجة لما يلي:
- أ- ورد عن ابن عباس ما يؤكد أنه يرى إقامة الحد على من اقترف جنائية في الحرم^(٩٦).
- ب- يحتمل أن يكون ما ذكره ابن عباس وابن عمر من عدم تعرضهما لقاتل أبيهما لو وجداه في الحرم إنما هو على سبيل الورع والمبالغة في تعظيم الحرم، أو على فرض أنه فعل ذلك خارج الحرم ثم لاذ به، وخصوصاً أننا نعلم أن والديهما كانا في المدينة المنورة.

ج- لا يقول ابن عباس بإخراج مقترف الجناية من الحرم إذا لاذ به خلافاً لما يذهب إليه هؤلاء^(٩٧).

د- ما روي عن ابن الزبير رضي الله عنهما من أنه أخرج قوماً من الحرم إلى الحِلِّ فصلبهم .. يرد بأنه ليس في محل النزاع، ولا حجة لهم فيه، لأنه أخذهم من خارج الحرم، وأدخلهم فيه، ثم أخرجهم منه وقتلهم وصلبهم، وعليه فإنهم لم يرتكبوا الجناية أو الحد داخل الحرم، ومحل النزاع إنما هو في من ارتكب الجناية أو الحد داخل الحرم^(٩٨).

والراجع - والله أعلم- أن مكة كغيرها في إقامة الحدود والقصاص في حق مرتكب الجناية داخلها؛ إذ لو كان الأمر فيها مختلفاً عن سائر البقاع - على النحو الذي ذهب إليه المانعون - لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم، ونقل إلينا، لوجود الداعي إليه. يضاف إليه واقعة السرقة التي حصلت في مكة عام الفتح من تلك المرأة المخزومية، وقطع يدها، وكذلك الإجماع الذي أسلفناه.

ثانياً: ارتكاب الجناية أو الحد خارج الحرم ثم اللجوء إلى الحرم

اختلف العلماء في حكم من ارتكب جناية أو حداً خارج الحرم ثم لاذ به على قولين:
الأول: لا يفرق بين الحرم وغيره في استيفاء القصاص وإقامة الحدود، وإليه ذهب المالكية^(٩٩) والشافعية^(١٠٠) وهو اختيار ابن المنذر أيضاً^(١٠١) وقال الخطابي والقرطبي: إنه مذهب أكثر أهل العلم^(١٠٢).

الثاني: يفرق بين الحرم وغيره، فلا يستوفى القصاص ولا تقام الحدود في الحرم إذا كان صاحبها قد ارتكبها خارج الحرم ثم لاذ به وإليه ذهب الحنفية^(١٠٣) والحنابلة^(١٠٤) وابن حزم^(١٠٥) وهو قول ابن عباس وعطاء والزهري (وقال: تلك السنة) ومجاهد وإسحاق والشعبي^(١٠٦) قال الطبري: "فإن قال قائل: وما منعك من إقامة الحد عليه فيه

(أي الحرم)؟ قيل: لاتفاق جميع السلف على أن من كانت جريرته في غيره ثم عاذ به، فإنه لا يؤخذ بجريرته فيه^(١٠٧).

وهل يُجبر على الخروج منه، أم أنه يمهل إلى أن يخرج بنفسه ويكتفى بالتضييق عليه؟ الذي عليه جمهور الحنفية والحنابلة وابن حزم هو الثاني. فلا يجبر على الخروج منه، وإنما يضيق عليه فلا يُطعم ولا يُسقى ولا يُجالس ولا يُؤوى ولا يُكلمه أحد، ويُذكر بالله، فإذا خرج استوفى منه وهو مروى عن عمر وابن عباس وعطاء وسعيد بن جبير والشعبي^(١٠٨). لقوله تعالى: [وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْهُ فَإِن يَسْكُتْ فَإِن يَكْمُرْ بِاللَّهِ فَإِنَّهُ جَبِيرٌ وَأِن يَكْفُرْ بِاللَّهِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ كَذِبٌ] وقالوا: وإذا كان هذا في الجاهلية، فالإسلام أولى، لأن الإسلام لم يزد إلا تعظيماً وتكريماً^(١٠٩).

وذهب آخرون منهم ابن الزبير ومجاهد والطبري إلى أنه يجبر على الخروج من الحرم، وقالوا: إن ذلك لا يتنافى مع الأمن في الآية لأنها تعني: ومن دخله كان آمناً ما دام في الحرم، فإذا أخرج منه ثم أقيم عليه الحد لم يتناف ذلك مع الأمن في الحرم؛ لأنه أصبح خائفاً بعد الإخراج، ولا إشكال فيه^(١١٠).

وهل الحكم على عمومته في النفس وما دونها أم أنه في القتل خاصة؟ اختلف الفقهاء على قولين:

الأول: نعم؛ وإليه ذهب الحنابلة وابن حزم لأن ما يعصم النفس يعصم الأطراف أيضاً^(١١١).

الثاني: لا؛ وإليه ذهب الحنفية فقالوا: يقيد بما عقوبته القتل شرعاً كالقتل العمد العدوان، والردة، والزنى من محصن - وهي رواية عن الإمام أحمد أيضاً - لأن النصوص واردة في النهي عن سفك الدم خصوصاً فتتصرف إلى القتل خاصة، ولأن حرمة النفس أعظم، فلا يلزم من تحريمها تحريم ما دونها^(١١٢).

وأما ما كان دون النفس من القصاص والحدود كجلد وقطع طرف فالذي يفهم من إطلاقات نصوص كثير من فقهاءهم أنها تستوفى في الحرم ونقله عنهم كثيرون من فقهاء المذاهب الأخرى، غير أن ابن عابدين ذهب إلى أن هذا الإطلاق غير مراد، وأن

فقهاء المذهب على التفريق بين ما يتعلق بالحدود وما يتعلق بالقصاص؛ فأما ما يتعلق بالحدود كقطع يد سارق، وجلد شارب خمر، فإنها لا تقام في الحرم، لتعلقها بحق الله تعالى. وأما ما يتعلق بحقوق العباد كالقصاص في الأطراف والأعضاء ونحو ذلك فإنها تستوفى فيه. قال: "ووجه الفرق هو ما صرحوا به من أنه يسلك بالأطراف مسلك الأموال، ومن جنى على المال إذا لجأ إلى الحرم يؤخذ منه لأنه حق العبد فكذا يقتص منه في الأطراف، بخلاف الحد فإنه حق الله تعالى وبخلاف القصاص في النفس لأنه ليس بمنزلة المال"^(١١٣).

- أدلة الأقوال السابقة:

أدلة الفريق الأول:

استدل الفريق الأول على إقامة الحدود واستيفاء القصاص في الحرم مطلقاً بما يلي:

- ١- قوله تعالى: [$\text{لَا تُقَامُ فِي الْحَرَمِ الْحُدُودُ وَالْقَوَاعِدُ فِي الْحَرَمِ مِثْلَ مَا فِي الْبِلَادِ وَالْحُدُودُ فِي الْبِلَادِ} \text{ }]$ (الإسراء: ٣٣) وقوله تعالى: [$\text{لَا تُقَامُ فِي الْحَرَمِ الْحُدُودُ وَالْقَوَاعِدُ فِي الْحَرَمِ مِثْلَ مَا فِي الْبِلَادِ وَالْحُدُودُ فِي الْبِلَادِ} \text{ }]$ (المائدة: ٣٨) وقوله تعالى: [$\text{لَا تُقَامُ فِي الْحَرَمِ الْحُدُودُ وَالْقَوَاعِدُ فِي الْحَرَمِ مِثْلَ مَا فِي الْبِلَادِ وَالْحُدُودُ فِي الْبِلَادِ} \text{ }]$ (النور: ٢).

وجه الدلالة في هذه النصوص أنها عامة في إقامة الحدود والقصاص حيث لم تفرق بين مكان ومكان، وزمان و زمان، ومن ثمَّ وجب تطبيق أحكامها في مكة وغيرها سواء^(١١٤).

٢- عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة. فقال: (اقتلوه)^(١١٥). وجه الدلالة: أن هذا الرجل كان مسلماً، فاعتدى على مسلم وقتله ثم ارتد. فأهدر الرسول صلى الله عليه وسلم دمه، ولم يجزه الحرم من القتل المستحق عليه^(١١٦).

٣- استدل بعضهم^(١١٧) بما في الصحيح: (إن الحرم لا يعيذ عاصياً، ولا فاراً بدمٍ، ولا فاراً بخربة)^(١١٨).

٤- القياس على مرتكب الحدود ومبتدئ القتل في الحرم، حيث لم يعصمه الحرم كما أسلفنا^(١١٩).

٥- القياس على الحيوانات الفواسق التي قال فيها الرسول صلى الله عليه وسلم: (خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم؛ الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور)^(١٢٠).

ووجه القياس هو أن الشرع أهدر دم تلك الدواب لعله الفسق، وهي متحققة في فاعل الجنائية، بل إن فسقه أفحش لكونه مكلفاً، فيكون من باب قياس الأولى^(١٢١).

٦- إذا كان الإسلام الذي هو الأصل وبه اعتمد الحرم لا يمنع من إقامة الحدود والقصاص، فأولى أن لا يمنعه الحرم الذي هو فرع، لأن أمراً لا يقتضيه الأصل أخرى أن لا يقتضيه الفرع^(١٢٢).

أدلة الفريق الثاني:

استدل الفريق الثاني على المنع من إقامة الحدود واستيفاء القصاص في حق من ارتكبها بما يلي:

١- قوله تعالى: [$\text{وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْبَخْسَ مِنْكُمْ فَإِنِ اتَّخَذْتُمُوهُمْ أَوْلِيَاءَ فَأُولَئِكَ يَفْعَلُونَ مَعَكُمْ كَمَا تُبْغُونَ الْبَخْسَ مِنْهُمْ وَإِنِ اتَّخَذْتُمُوهُمْ أَوْلِيَاءَ فَهُمُ الْبِغَاةُ } \text{ }]$ (آل عمران: ٩٧).

وجه الدلالة: أن الآية وإن كانت في صورتها خبراً إلا أنها في حقيقتها أمر، فكأنها قالت: (هو آمن). وإذا ثبت ذلك وجب حملها على الأمان من قتل بحق لئلا تسقط فائدة تخصيص الحرم به؛ إذ الحرم وغيره في المنع من القتل بغير حق سواء، وعليه فإن الآية تأمر بمنح الأمان لمن يستحق القتل^(١٢٣).

٢- قول الرسول صلى الله عليه وسلم غداة فتح مكة: (إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، فإن أحدٌ ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له: إن الله أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس)^(١٢٤).

وجه الدلالة فيه أنه أفاد المنع من إقامة الحدود واستيفاء القصاص من وجهين: أحدهما: أنه حرم سفك الدم بها على الإطلاق، وتخصيص مكة بهذا يدل على أنه أراد العموم؛ إذ لو أراد سفك الدم الحرام لم يكن لتخصيص مكة به أية فائدة. والثاني أن قوله: (إنما حلت لي ساعة من نهار ثم عادت حرمتها) يفيد أنه أحل له سفك الدم المباح في الحرم ساعة كما هو حاصل في غيره من البلدان، ثم عادت الحرمة إلى الحرم فلا يجوز سفك الدم المباح فيه، لحرمة عند الله، إذ من المعلوم بداهة أن الذي أبيع له هو الدم الحلال لا الحرام، فإنه لا يحل في مكة ولا غيرها، ثم أكد هذا بالمنع من الاقتداء به فيه، أو القياس على ما فعله بقوله: (فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم)^(١٢٥).

٣- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن أعدى الناس على الله عز وجل من قتل في الحرم، أو قتل غير قاتله، أو قتل بدحُول الجاهلية)^(١٢٦).

وجه الدلالة فيه: أنه حرم القتل في الحرم من وجهين: أحدهما أنه حظر بعمومه قتل كل من كان في الحرم. وثانيهما: يحظر قتل غير القاتل في الحرم كان أو في غيره. وهذا يدل على أن المراد بالحظر الأول قتل من استحق القتل فلجأ إلى الحرم، ليفيد حكماً جديداً، ولا يتكرر مع تاليه^(١٢٧).

- مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة الفريق الأول:

١- اعترض على دليلهم الأول - وهو الاستدلال بالنصوص العامة في القصاص والحدود- من وجهين:

أولهما: أن عمومها خصص بالحامل والمرضى المرجو برؤه حيث يؤخر عنهم الحد اتفاقاً، فيخصص بالحرم أيضاً لقيام الدليل على خصوصيته^(١٢٨). وثانيهما - أن تلك النصوص واردة في بيان أحكام تلك الجنايات لا في حكم الحرم، وأما قوله تعالى:

[١٢٩] وأحاديث الرسول في تحريم مكة فهي واردة في حكم الحرم خاصة، فيجري كل واحد منهما على بابه، ويستعمل فيما ورد فيه^(١٢٩). يقول الشوكاني: "وأما الاستدلال بعموم الأدلة القاضية باستيفاء الحدود فيجاب أولاً بمنع عمومها لكل مكان وكل زمان لعدم التصريح بهما، وعلى تسليم العموم فهو مخصص بأحاديث الباب؛ لأنها قاضية بمنع ذلك في مكان خاص، وهي متأخرة فإنها في حجة الوداع بعد شرعية الحدود^(١٣٠)".

وأقول: أما أن يقول الشوكاني بتخصيص تلك النصوص العامة بنصوص أخرى خاصة فهذا لا غبار عليه، وقد قال بذلك كثير من أهل العلم. وأما أن يعترض على القول بعمومها لكل زمان ومكان لعدم التصريح بهما فيرد بأن العموم كما يقول الشوكاني نفسه: "يستفاد من صيغ موضوعه له حقيقة؛ وهي أسماء الشرط والاستفهام والموصولات والمفرد المحلى باللام.. ولم يزل الصحابة ومن بعدهم يحتجون بالعموم في مثل [١٣١] وقوله تعالى: [١٣٢]

[١٣٣] عند حدوث الحادثة^(١٣١)". وهذا العموم وإن كان للأشخاص فإنه يستلزم العموم في الأمكنة والأزمنة والأحوال لأنه لا يمكن تصور العموم في الأشخاص بمعزل عن العموم فيها، ولأن تخصيصهم بمكان دون مكان، أو زمان دون زمان.. من غير دليل أو قرينة تحكّم، ومن ثم كان لفظ السارق والزاني في الآيات يشمل كل سارق وكل زان في أي مكان كان أو زمان إلا إذا قام دليل التخصيص، وهذا العموم لا يتطلب لفظاً له، بل يتحقق عن طريق اللزوم الذي دل عليه لفظ العموم في النص كما أوضحنا^(١٣٢).

- ٢- اعترض على استدلالهم بقتل ابن خطل في الحرم.. بأنه لا حجة لهم فيه؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم بيّن أنه قد وقع في الساعة التي رخص الله له فيها^(١٣٣).
- ٣- اعترض على استدلالهم بأن الحرم لا يعيد عاصياً ولا فاراً بدم.. بأنه من كلام عمرو بن سعيد، وقد قاله من قبل نفسه، ولم يسنده إلى الرسول صلى الله عليه

وسلم^(١٣٤). قال الشوكاني: "قوله: إن الحرم لا يعيد عاصياً؛ هذا من عمرو المذكور معارضة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيه، وهو مصادم للنص، ولا جرم فالمذكور من عتاة الأمة النابيين عن الحق"^(١٣٥).

٤- القياس على مرتكب الحدود ومبتدئ القتل في الحرم غير مسلم، لأن هذا منتهك لحرمة الحرم، وذاك مستجير به مُعَظَّمٌ له، فافترقا^(١٣٦).

٥- القياس على الدواب الفواسق غير صحيح، لأن هذه طبعها الأذى، وأبيح قتلها دفعاً لأذاها عن أهل الحرم، وليس كذلك الآدمي، فافترقا.

٦- أما قولهم: إن الإسلام إذا لم يمنع من إقامة الحدود والقصاص، فأولى أن لا يمنعه الحرم، فلا يسلم إذ لا تلازم بين الأمرين، وليس من مانع أن يقرر الشرع للحرم أحكاماً تخصه، والعبرة بالدليل، فإذا وجد لم يلتفت إلى مثل هذه الحجج العقلية. مناقشة أدلة الفريق الثاني:

١- اعترض على استدلالهم بأية [﴿بَرِّ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾] بجملة من الوجوه سبق ذكرها^(١٣٧). ويضاف إلى ذلك أن التضييق الذي ذهبوا إليه بأن لا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى ... لا يبقى لصاحبه أي أمان، وعليه فقد خالفوا ظاهر ما فسروا به الآية^(١٣٨).

وأجاب الطبري عن ذلك بقوله: "إن الأمة مجمعة على أن إخراج العائذ به واجب على إمام المسلمين وأهل الإسلام معه، وإنما اختلفوا في السبب الذي يخرج به منه. فقال بعضهم يكون ذلك بترك جميع المسلمين مبايعته وإطعامه.. وقال آخرون: بل إخراجهم لإقامة ما لزمه من العقوبة واجب بكل معاني الإخراج... فإن الله عز وجل لم يضع حداً من حدوده عن أحد من خلقه من أجل بقعة وموضع صار إليها من لزمه ذلك.. فمعنى الآية: ومن دخله كان آمناً ما كان فيه حتى يخرج منه، وإنما يصير إلى الخوف بعد الخروج أو الإخراج منه"^(١٣٩). أقول: ولا يخفى ما في هذا التأويل للآية من تكلف.

٢- اعترض على استدلالهم بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم غداة الفتح بأنه في غير الحدود والقصاص، بل في اجتياح مكة وقتال أهلها بما يعم كما سبق أن بينا^(١٤٠).

٣- يرد استدلالهم بحديث: (إن أعدى الناس على الله عز وجل من قتل في الحرم) بأنه في التحذير من القتل بغير حق، وليس في القصاص، أو إقامة حدود الله، كما أسلفنا^(١٤).

والذي يظهر لي -والله أعلم- أن مكة كغيرها في إقامة الحدود واستيفاء القصاص، بل هي أولى البقاع بتنفيذ حدود الله فيها، وإيصال الحقوق إلى أصحابها، لأن النصوص الواردة في تشريع القصاص والحدود عامة لا تفرق بين مكان ومكان... وأي تخصيص لها يحتاج إلى دليل معتبر واضح، لا لبس فيه. وما ذكر من الأدلة على التخصيص غير صالحة للاعتماد عليها، وأقوى تلك الأدلة هي آية [وَأَمَّا الْكُفَّارُ الْكَافِرُ فَقَدْ قَطَعَ الْوَيْلَ لَهُمْ سَبْعَ مِائَاتٍ بِحُرْمَةِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ] وأحاديث حرمة مكة غداة فتحها. فأما الآية فقد وضحنا ما يدفع الاستدلال بها، ثم أي أمن هذا الذي أعطيه العائذ بمكة - والمنتكح لحرمت الله - إذا كان لا يؤوى ولا يطعم ولا يكلم ولا يُبايع، ويُذكَرُ دائماً بالله، ويبقى شبح الخوف يلاحقه حيثما حلَّ - هذا فضلاً عن إخراجهم بالقوة كما يقوله بعض الفقهاء - لا شك أن هذا المجرم لن يهنأ بعيش ولن يشعر بأمان.

وأما أحاديث حرمة مكة غداة فتحها فهي أيضاً إما في النهي عن القتال فيها بمعنى اجتياحها، أو في النهي عن سفك دماء الناس واستباحتها فيها، وليس القصاص والحدود من هذا القبيل البتة.

ثم إن معظم أولئك الأئمة - باستثناء ابن حزم - قالوا بإقامة الحدود واستيفاء القصاص في مكة في حق من ارتكب الجناية فيها، ولم يأتوا بدليل معتبر يخصص أدلتهم التي استدلووا بها هنا - أعني آية [وَأَمَّا الْكُفَّارُ الْكَافِرُ فَقَدْ قَطَعَ الْوَيْلَ لَهُمْ سَبْعَ مِائَاتٍ بِحُرْمَةِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ] وأحاديث حرمة مكة - ولم يروا في إقامتها في تلك الحالة قدحاً في أمن مكة، أو سفكاً للدماء فيها، كما أنهم لم يأتوا بدليل مقنع للتفريق بين الحالتين، حالة ارتكاب الجناية داخلها، أو خارجها باستثناء بعض الحجج العقلية، كحاجتهم إلى إقامة الحدود حفظاً

لدمائهم..والجاني في الحرم هاتك لحرمته، ومن ثمَّ لم يكن أهلاً لأن يُحرَّم الحرم ذمته...وهي أشبه بالحكم منها بالأدلة، وغير صالحة لبناء الأحكام عليها. وأما ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما فهي لا تعدو أن تكون اجتهادات له. ومع هذا فإني أرى أن الأحوط أن تقام الحدود ويستوفى القصاص خارج الحرم، لأنه لا مشقة في ذلك، ولأن فيه غرس المزيد من الهيبة والإجلال للحرم في قلوب الناس، وخروجاً من الخلاف أيضاً.

وهل يجبر الجاني أو مرتكب الحد على الخروج من مكة، أم يترك لمشيئته؟ الذي يجب المصير إليه قولاً واحداً هو الأول- خلافاً للجمهور القائل بالثاني- لأننا إذا تركنا المجرم لمشيئته، واعتمدنا على مقاطعة المسلمين له، فإنه لن يقدم مَنْ يقدم له الطعام والشراب والمأوى، لضعف الوازع الديني لدى الناس في زمننا هذا، ولاختلاف الظروف عن ذي قبل، وإلا تحول الحرم إلى ملاذ آمنٍ لمجرمين انتهكوا محارم الله! وقدم لهم الأمن، ولكن مع التضحية بأمن الحرم وأمن سكانه!. ولا شك أن هذا لا يرضاه عاقل، فضلاً عن مؤمن يغار على حرمة الحرم وأمنه، وهو مصادمٌ تماماً لما سعى إليه الشرع من بث الأمن في أرجائه، ليتمكن الناس من أداء نسكهم بخشوع وطمأنينة وهدوء بال.

المطلب الثاني

الخصيصة الثانية: لا يصاد بمكة صيد

أجمع أهل العلم على أن صيد الحرم مُحَرَّمٌ على كل مسلم بالغ عاقل، مُحَرِّماً كان أو غير مُحَرِّمٍ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق: (ولا يُنْفَر صيده) ^(١٤٢) قالوا: وهذا من باب التثبيح بالأدنى على الأعلى، إذ من المعلوم بداهة أن الشرع إذا حرَّم التنفير والإزعاج فإن الإتلاف يكون محرماً من باب أولى ^(١٤٣). كما استدل بعضهم بقول الله تعالى: [

(المائدة: ٩٥)، وقوله جل في علاه: [*San'atun wa 'asbatun wa 'ayyamun*] (المائدة: ٩٦). قال الجصاص: "قيل: فيه ثلاثة أوجه كلها محتمل. أحدها محرمون بحج أو عمرة. والثاني دخول الحرم. يقال: أحرم الرجل؛ إذا دخل الحرم. كما يقال: أنجد إذا أتى نجداً وأعرق إذا أتى العراق وأتهم إذا أتى تهامة. والثالث الدخول في الشهر الحرام، ولا خلاف أن الوجه الثالث غير مراد بهذه الآية، وأن الشهر الحرام لا يحظر الصيد. والوجهان الأولان مرادان، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن صيد الحرم للحلال والمحرم، فدل أنه مراد بالآية، لأنه متى ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حكم ينتظمه لفظ القرآن فالواجب أن يحكم بأنه صدر عن الكتاب غير مبتدأ^(١٤٤)". وسنفضل القول في الأحكام المتعلقة بهذه الخصيصة من خلال المسائل التالية.

المسألة الأولى: المراد بصيد الحرم، وضابط تحريمه:

اختلف العلماء في تحديد المراد بصيد الحرم وضابط تحريمه على قولين:

الأول: وهو للحنفية والمالكية، وضابط تحريمه عندهم أن يكون صيد برٍ ممتنع متوحشٍ في أصل الخلقة، يُقصد بالأخذ، سواءً كان مما يحل أكله أو مما لا يحل، لأن الأكل وإن كان الغرض الأظهر من الصيد، إلا أن ما لا يحل أكله قد يصاد أيضاً للانتفاع بجلده وشعره وعظمه، أو لدفع أذيته^(١٤٥). يقول السرخسي: "اسم الصيد يعم الكل؛ لأنه يسمى به لتفريه واستيحاشه وبعده عن أيدي الناس، وذلك موجود فيما لا يؤكل لحمه، والدليل عليه أن لفظة الاصطياد بهذا المعنى تطلق على أخذ الرجال. قال القائل: صيد الملوك ثعالب وأرانب وإذا ركبت فصيدي الأبطال" ^(١٤٦).

وقولهم: صيد بر، أي ما كان توأده ومثواه في البر، فيخرج صيد البحر الذي توأده ومثواه في الماء.

وقولهم: ممتنع متوحش في أصل الخلقة؛ أي كنمر وفهد وصقر وحمام وظبي وما شابهها ولو كان مستأنساً لأنه عارض، وأما الشاة والبقر والبعير والدجاج وما شابهها فلا تسمى صيداً لعدم توحشها.

وقولهم: يُقصد بالأخذ؛ أي له قيمة واعتبار في عرف الناس، فيخرج به البرغوث والنمل والسلحفاة والفراش والذباب لأنها من هوام الأرض وحشراتنا، ولا يقصدها الناس بالأخذ^(١٤٧).

الثاني: وهو للشافعية والحنابلة وابن حزم، ويضيفون قيداً آخر إلى ما ذكره أصحاب القول الأول وهو أن يكون مأكولاً. فأما غير المأكول كخنزير وقرود وأسد فليس بصيد، ولا يحرم قتله^(١٤٨).

قال الشافعي: " أصل الصيد؛ الذي يؤكل لحمه، وإن كان غيره يسمى صيداً. ألا ترى إلى قول الله تعالى: [$\text{أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّغْنَىٰ عَنِ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا} \text{؟}$] (المائدة: ٤)

المائدة، لأنه معقول عندهم أنه إنما يرسلونها على ما يؤكل، أو لا ترى إلى قول الله عز وجل: [$\text{وَاللَّهُ يَخْتَارُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ ذُرَايِهِمْ وَبِأَعْيُنِنَا جَزَاءُ لِكُلِّ فِعْلٍ عَلِيمٌ}$]

(المائدة: ٩٤) وقوله: [$\text{وَاللَّهُ يَخْتَارُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ ذُرَايِهِمْ وَبِأَعْيُنِنَا جَزَاءُ لِكُلِّ فِعْلٍ عَلِيمٌ}$]

(المائدة: ٩٦)، فدل جل شأؤه على أنه إنما حرم عليهم في

الإحرام من صيد البر ما كان حلالاً لهم قبل الإحرام أن يأكلوه، فأما ما كان محرماً على الحلال فالتحريم الأول كاف منه.^(١٤٩) وقال ابن حزم: " فإن قيل: فإن ما لا يحل

أكله قد يصيده المرء ليطعمه جوارحه!. قلنا: هذا باطل؛ لأن الله تعالى قد نص علينا

حكم الصيد بقوله تعالى: [$\text{وَاللَّهُ يَخْتَارُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ ذُرَايِهِمْ وَبِأَعْيُنِنَا جَزَاءُ لِكُلِّ فِعْلٍ عَلِيمٌ}$]

[$\text{وَاللَّهُ يَخْتَارُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ ذُرَايِهِمْ وَبِأَعْيُنِنَا جَزَاءُ لِكُلِّ فِعْلٍ عَلِيمٌ}$]

(المائدة: ٩٤) والمائدة، ويقول تعالى: [$\text{وَاللَّهُ يَخْتَارُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ ذُرَايِهِمْ وَبِأَعْيُنِنَا جَزَاءُ لِكُلِّ فِعْلٍ عَلِيمٌ}$] (المائدة: ٢)، فصح أن المحلل

لنا إذا حللنا هو المحرم علينا إذا أحرمتنا، وأنه تصيدٌ ما علمنا الله عز وجل حكمه،

الذي بالتزامه يتبين من يخاف ربه تعالى فيلتزم ما أمر به في صيده ويجتنب ما نهى عنه

فيه، ممن لا يخاف ربه فيعتدي ما أمره به تعالى، وليس هذا بيقين إلا فيما تصيد

ذكرها في الحديث كان تحقق الأذى منها أبلغ من توهمه في تلك (الخمس) فتكون في حكمها من حيث الإذن بقتلها وعدم ترتب الجزاء^(١٥٧).

٤- نقل عن الطحاوي في معرض الاستدلال للحنفية قوله: اتفق العلماء على تحريم قتل البازي والصقر وهما من سباع الطير فدل ذلك على اختصاص التحريم بالغراب والحدأة، وكذلك يختص التحريم بالكلب وما شاركه في صفته وهو الذئب، دون غيره من السباع^(١٥٨).

٥- نص الحديث على الخمس، فإذا ألحقنا بها غيرها كالسباع أبطلنا الفائدة من ذكر العدد^(١٥٩).

٦- لا يقع اسم الكلب على السبع عرفاً^(١٦٠).
وبالنظر في هذه الأدلة نجد أن الأول والثاني والثالث محل وفاق بينهم وبين مخالفهم، وأما الرابع فقد اعترض عليه بأن الاتفاق لم يتم على تحريم قتل البازي والصقر بل أجاز مخالفوهم قتل كل ما يفترس ويعدو، بل إن معظمهم ألحق بالخمس كل ما حرم الشرع أكله إلا ما ورد نهي مخصوص عن قتله^(١٦١).

واعترض على دليلهم الخامس بأنهم أنفسهم قد خرجوا عن العدد وأوصلوا المحرمات إلى سبع حيث أضافوا إليها الذئب والحية، ثم إن ظهور المعنى في هذه الخمس وهو الإيذاء الذي نبه إليه الشرع بتعليل إباحتها بالفسق يجعلنا نقيس عليها ما في معناها؛ لأن المعنى إذا ظهر في المنصوص عليه تعدى الحكم إلى كل ما وجد فيه ذلك المعنى تماماً كما فعله الحنفية أنفسهم في باب الربا مثلاً حيث ألحقوا بالبر والشعير كل ما هو مكيل وقالوا بجريان الربا فيه قياساً عليهما^(١٦٢).

وأما سبب الاقتصار على هذه الخمس فقد يكون لكثرة ملابتها للناس بحيث يعم أذاها، والتخصيص بالغلبة لا مفهوم له^(١٦٣) أو للدلالة على أن قتلها مندوب بخلاف غيرها مما يشبهها فإنه مباح، أو أنه تقدم بيان حكم غيرها في مناسبات أخرى

فاكتفى بذلك عن إعادتها هنا ، أو غير ذلك^(١٦٤) وخصوصاً أن النصوص قد صحت بأن المباح قتله في الحرم أكثر من خمس كما في الحية والوزغ^(١٦٥) .
 وأما قولهم إن السبع لا يسمى كلباً فيرده ما ورد من دعائه صلى الله عليه وسلم على عتبة بن أبي لهب حيث قال: (اللهم سلط عليه كلباً من كلابك) فعدا عليه الأسد فقتله^(١٦٦) .

ثانياً: المالكية : توسع المالكية أكثر من الحنفية في الاستثناء فألحقوا بتلك الأصناف الخمس ما يشبهها في الإيذاء ضمن قيود وضوابط فقالوا : أما الفأرة والعقرب والحية وشبهها في الأذية فيجوز قتلها مطلقاً صغيرها وكبيرها ، هاجمت أو لم تهجم. وأما الغراب والحدأة فيجوز قتلها كبيرها مطلقاً ، وصغيرها على المشهور في المذهب. وأما سباع الوحش كالذئب والأسد والفهد والكلب العقور وكل ما يعدو ويفترس فيجوز قتله إن كان كبيراً أي بلغ حد الإيذاء ، لأنها جميعاً تدخل في مفهوم الكلب العقور، إذ هو ما عدا على الناس وعقرهم (أي جرحهم) وأخافهم كما نقل عن الإمام مالك^(١٦٧) .
 فإن كان صغيراً فإنه يكره قتله ولا جزاء فيه. ويجب قتل هذه السباع بنية دفع شرها، وإلا فإن قتلها بنية ذكاتها منع وعليه جزاؤها. ولا يدخل الكلب الإنسي في عادي السباع وليس على قاتله شيء ولو غير عقور لأنه ليس من الصيد أصلاً، وكذا القرد والخنزير لا يدخلان إلا أن يحصل منهما ضرر. و أما سباع الطير فإن عدا عليه شيء منها وخافها، فله قتلها ولا جزاء، وإلا منع وكان عليه الجزاء^(١٦٨) .

واستدلوا بما يأتي:

- ١- ورد من دعائه صلى الله عليه وسلم على عتبة بن أبي لهب: (اللهم سلط عليه كلباً من كلابك) فعدا عليه الأسد فقتله^(١٦٩) .
- ٢- روى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أبي هريرة قال: الكلب العقور هو الأسد^(١٧٠) .

٣- إن المعنى الذي من أجله أبيع قتل هذه الخمس ظاهر، وهو الأذى الطبيعي والعدوان المركب فيها، وقد نبه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ذلك إيماءً حين علل إباحة قتلها بالفسق، والمعنى إذا ظهر في المنصوص عليه، عُديّ حكمه إلى غيره مما يظهر فيه ذلك المعنى ولم يرد فيه نص عند عامة الفقهاء، تماماً كما فعلوه في الأنواع الستة في حديث الربا والعيوب الأربعة في الضحايا^(١٧١).

٤- إن وصف الكلب المباح قتله بالعقر تنبيهه إلى أن المراد بالكلب؛ الكلب المتوحش، فيندرج فيه الأسد ونحوه^(١٧٢).

٥- أما قتل صغار هذه الدواب فدليله عموم الحديث حيث لم يفرق بين الصغير والكبير. ومن منع قتل صغار الغراب والحدأة فإنما نظر إلى الصفة التي علل بها القتل وهي الفسق. قالوا: وهو معدوم في الصغار حقيقة، والحكم يزول بزوال علتة. وأما صغار الكلاب فلا يجوز قتلها؛ لأن الإباحة مقيدة بالعقر وهو غير موجود في الصغير، وقد لا توجد حتى في حالة الكبر، بخلاف صغار السباع الأخرى فإنه يكره قتلها، لأنها عند الكبر تكون مؤذية بطبعها قطعاً^(١٧٣).

وجميع ما ذكره هؤلاء من الأدلة يقبلها مخالفوهم - عدا الحنفية وقد سبق أن بينا مذهبهم - لأنهم قائلون بذلك وزيادة، والذي يؤخذ عليهم هو تفريقهم بين سباع البهائم وسباع الطيور حيث أجازوا قتل سباع البهائم إلحاقاً لها بالكلب العقور، ولأنها مؤذية بطبعها، ولم يجيزوا قتل سباع الطيور كالصقر والبازي مع أنها أيضاً مؤذية بطبعها كالغراب والحدأة، بل الإيذاء فيها أظهر وأشد، ومن ثم قال مخالفوهم: لا مسوغ لهذا التفریق، وليس ثمة دليل يدعمه، وهو تناقض غير مقبول^(١٧٤).

ثالثاً : الشافعية والحنابلة والظاهرية :

ذكرنا فيما سبق أن هؤلاء يرون أن الصيد ما كان مأكول اللحم، وأما ما لا يؤكل لحمه فإنه ليس بصيد، ولا علاقة له بالحرم، وحكم قتله في الحرم كحكم قتله في غير الحرم.

وقد قسموه إلى أربعة أقسام^(١٧٥):

أ - قسم يستحب قتله كتلك الخمس المذكورة في الحديث ، وما في معناها مما يؤذي كالذئب والأسد والنمر والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور. وقال الحنابلة يجب قتل الكلب العقور.

ب - قسم مباح قتله وهو ما فيه نفع ومضرة كالفهد والعقاب والبازي ، ونفعه أنه يعلم الاصطياد ، و أما مضرته فهو أنه يعدو على الناس والبهائم. وقال الحنابلة يستحب قتل هذا الصنف لأن طبيعه الأذى.

ج - قسم يكره قتله ولا يحرم لأنه لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كالخنافس والدود والجعلان والسرطان والذباب وأشباهاها. واختلف قول الحنابلة فيه فقول يباح ، وقيل يكره وجزم به بعضهم وقيل يحرم.

د - قسم يحرم قتله وهو ما ورد النص في النهي عن قتله ويضم النحل والنمل والخطاف والضفدع والهدهد والصرد والكلب غير العقور. واستدلوا بما يأتي :

دليل الاستحباب وصف الخمس المذكورة في الحديث بالفواسق ، ويضاف إليها الحية والوزغ حيث ورد التحريض على قتلها في أحاديث أخرى^(١٧٦) . وكذلك الزنبور فقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر المحرم بقتله^(١٧٧) . وألحق بها ما في معناها من حيث الإيذاء. يقول ابن قدامة: "إن الخبر نص من كل جنس على صورة من أدناه تنبيهها على ما هو أعلى منها ودلالة على ما كان في معناها فنصه على الحدأة والغراب تنبيه على البازي ونحوه وعلى الفأرة تنبيه على الحشرات وعلى العقرب تنبيه على الحية وعلى الكلب العقور تنبيه على السباع التي هي أعلى منه." ^(١٧٨)

ودليل الإباحة : أن لها شبيهاً بالقسم السابق فيستحب قتلها مثلها ، إلا أنها يمكن أن تُعلم فتتروض ، ويستفاد منها في الصيد ، ومن ثم كان قتلها مباحاً.

ودليل الكراهة أنه عبث بلا حاجة وقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة)(١٧٩) قال النووي: "ليس من الإحسان قتلها عبثاً" (١٨٠) وروي عن الصحابي قطبة بن مالك أنه قال: (كان يُكره أن يقتل الرجل ما لا يضره) (١٨١)

ودليل التحريم: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد)(١٨٢) و عن عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه قال: (سأل طيبب النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء. فنهاه عن قتلها)(١٨٣)

قال ابن حزم: " من منع من قتلها استدل بحديث خمس فواسق أي أن ما عداها بخلافها ، ومن أباح قتلها استدل بأن الله تعالى منع من قتل الصيد خاصة فقال تعالى: [**بما أهدى الله لئلا يضلوا ولا يقتلوا ما أحل لهم ولا يحرم عليهم ما أحل لهم ولا يثقلهم به من شيء**] (المائدة: ٩٦) ، فدل على أن ما عدا الصيد بخلاف الصيد في ذلك. وهما استدلالان متقابلان لا يظهر ترجيح لأحدهما على الآخر (١٨٤) فبحثنا عن الحكم في غير هذين الدليلين فوجدنا الحيوان قسمين سوى ما ورد في الآية والخبر: قسم مباح قتله كجميع سباع الطير وذوات الأربع والخنازير، وقسم محرم قتله لنص وارد فيه كالهدهد والصرد والضفادع والنحل والنمل فوجب أن يحمل كل ذلك على حكمه كما كان وأن لا ينقل بظن قد عارضه ظن آخر وبغير نص جلي فهذا هو الحق الذي لا يجوز تعديه" (١٨٥).

ولعل هذا الرأي الأخير هو الراجح بناءً على ما سبق أن رجحناه من كون الصيد المنهي عنه في الحرم هو صيد البر المتوحش الأصل الذي يؤكل لحمه ، ولأن حديث الفواسق الخمس ليس وارداً في الصيد أصلاً لتستثنى تلك الخمس من الصيد المحرم في الحرم، بل جميعها مما لا تصاد ولا تقصد بالأخذ، وسبب ورود الحديث فيها والله أعلم هو التحريض على قتلها لكثرة مخالطتها للناس، ولشدة الخوف من إيذائها لهم، ولذلك

يبقى قتل ما سواها على الإباحة أو الندب أو الكراهة أو التحريم سواءً كانت داخل الحرم أو خارجه على ما فصلناه.

المسألة الثالثة: جزاء الصيد

ذهب عامة أهل العلم إلى أن على الصائد الجزاء مع الإثم إن قتل صيد الحرم - على اختلافهم في تحديد مفهوم الصيد - ولم يشذ منهم إلا داود الظاهري وابن حزم اللذين ذهبا إلى الاكتفاء بالإثم فقط دون الجزاء ما لم يكن مُحْرماً^(١٨٦). استدل الجمهور بما يلي:

١- قوله تعالى: [$\text{وَمَنْ قَتَلَ صَيْدًا فَهُوَ كَفَّارٌ بِهِ وَمَنِ ابْتَدَىٰ صَيْدًا فَأَحْرَمَ فَهُوَ كَفَّارٌ بِهِ}$] (المائدة: ٩٥).

وجه الدلالة أن الآية أوجبت على الحُرْم الجزاء في الاصطياد، وكلمة الحُرْم تشمل المُحْرِم، ومن بداخل الحرم. لأنه يقال في اللغة: أحرم؛ إذا أنشأ الإحرام، وكذا إذا دخل في الحرم كما يقال: أنجد إذا أتى نجداً و أشتى إذا دخل في الشتاء. وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن كلا المعنيين مرادٌ من النهي في الآية عندما أخبر عن تحريم صيد مكة، وكذلك تحريم الصيد في حق المحرم^(١٨٧).

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ينفر صيدها)^(١٨٨) فقد أثبت هذا النص الأمن لصيد الحرم، وإذا ثبت ذلك كان القاتل جانياً بإتلافه محلاً محترماً متقوماً، ومن ثم يلزمه جزاؤه كما في حق المحرم^(١٨٩).

٣- روى الشافعي بسنده عن نافع بن عبد الحارث قال: قدم عمر بن الخطاب مكة، فدخل دار الندوة في يوم الجمعة، وألقى رداءه على واقف في البيت، فوقع عليه طير من هذا الحمام، فأطاره فانتهزته حية فقتلته. فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان فقال: احكما علي في شيء صنعته اليوم إني دخلت هذه الدار، فألقيت رداي على هذا الواقف، فوقع عليه طير من هذا الحمام، فخشيت أن يلطخه بسلاحه فأطرتة عنه، فوقع على هذا الواقف الآخر فانتهزته حية فقتلته، فوجدت في نفسي أني أطرتة

من منزلة كان فيها آمناً إلى موقعة كان فيها حثفه. فقلت لعثمان: كيف ترى في عنز ثنية عفرأ نحكم بها على أمير المؤمنين؟ قال: إني أرى ذلك. فأمر بها عمر^(١٩٠). وروي أيضاً عن مجاهد أن عمر بن الخطاب أمر بحمامة فأطيرت فوقعت على المروة فأخذتها حية فجعل فيها شاة^(١٩١).

٤- وروي أيضاً عن عطاء ابناً لعثمان بن عبيد الله بن حميد قتل حمامة فجاء عثمان إلى ابن عباس فقال له ذلك فقال ابن عباس: اذبح شاة فتصدق بها. قال ابن جريج فقلت لعطاء: أ من حمام مكة؟ قال نعم^(١٩٢).

٥- قضى عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس في حمام الحرم بشاة، ولم ينقل عن غيرهم خلافهم فيكون إجماعاً^(١٩٣).

٦- القياس على المحرم إذا صاد، بجامع حرمة التعرض للصيد في الحالتين^(١٩٤).
وأما داود وابن حزم فقد استدلا بالاستصحاب القائم على أن الأصل براءة الذمة حتى يأتي ما يشغلها، وقالوا: لم يرد نص بترتيب الجزاء على قتله في الحرم وآية لا تقتلوا الصيد في المحرم خاصة^(١٩٥).

ولا يخفى ترجيح الرأي الأول المستند إلى أدلة كثيرة وخصوصاً الآثار عن الصحابة، ثم القياس الذي لا يأخذ به داود وابن حزم، وأما الاستصحاب فهو دليل ضعيف لا يلجأ إليه إلا إذا انعدمت الأدلة ومن ثم قالوا: إنه آخر ما عليه مدار الفتوى^(١٩٦).

وعلى القول بالجزاء فما الذي يجب؟ اختلف الفقهاء على قولين:

الأول: وعليه جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) ويقولون إن حكم الحرم كالإحرام، أي يخير بين المثل والقيمة طعاماً والصيام. ويقدر الإطعام بأن يقوم الصيد حياً بطعام لا بدراهم، ثم يشتري بالدراهم الطعام، وأما الصيام فيقدر بالإطعام عن كل مد يوم^(١٩٧). لقوله تعالى: []

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾

[(المائدة: ٩٥).]

الثاني: وعليه الحنفية وقالوا: لا يجزئ الصوم في جزاء صيد الحرم لأنه غرامة وليس كفارة، ومن ثم كان له شبيهاً بضمان الأموال. ولأن الصوم يصلح جزاء الأفعال لا ضمان المحال^(١٩٨). ثم اختلفوا فيما بينهم في الواجب من المثل أو القيمة، فقال محمد يجب المثل فيما له مثل، والقيمة فيما لا مثل له للآية السابقة. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يجب المثل أبداً، بل القيمة في الجميع؛ لأنه لا مثل حقيقة للصيد البري المتوحش في الأنعام من حيث الصورة والمعنى، فوجب حمل الآية على المثل معنى وهو القيمة لكونه معهوداً في الشرع كما في حقوق العباد، أو لكونه مراداً بالإجماع، قالوا: وإيجاب الصحابة رضي الله عنهم المثل في بعض الصيد إنما كان باعتبار قيمتها لا باعتبار أعيانها، لأنهم كانوا أرباب المواشي فكان ذلك أيسر عليهم من النقود^(١٩٩). والراجح والله أعلم قول الجمهور لأن الجزاء في صيد الحرم إنما وجب قياساً على صيد الإحرام، فيأخذ حكمه تماماً. ولأنه لو سلك به مسلك الأموال لم يدخله المثل والإطعام، ولاعتبر نقد البلد. ولأن المعنى الذي ذكره في صيد الحرم موجود أيضاً في صيد الإحرام ولم يؤثر، وكذلك ينتقض ما قالوه بكفارة القتل الخطأ حيث دخله الصوم^(٢٠٠). يضاف إلى ذلك كله أن فقهاء الحنفية حملوا كلمة (حُرْمٌ) في الآية على الحرم والإحرام معاً^(٢٠١) وهي صريحة في ترتيب الجزاء على الصيد من غير تفريق بين الاثنين.

المطلب الثالث

الخصيصة الثالثة: لا يُقَطَّعُ شَجَرُ مَكَّةَ وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة وحرمها: (لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا. فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر، فإنه لقينهم وليوتهم. فقال: إلا

الإذخر) وفي رواية (لا يَعْضِدُ بها شجراً) وفي رواية (لا يَخْتَلِي شووكها) وفي رواية (لا يخبط شووكها)^(٢٠٣).

وقد أجمع أهل العلم على تحريم قطع الرطب من أشجار ونبات الحرم والذي لا يستتبه الناس عادة. كما أجمعوا على إباحة أخذ ما يستتبه الناس عادة من البقول والزرع والرياحين. وأجمعوا كذلك على إباحة أخذ الإذخر^(٢٠٣). واختلفوا فيما سوى ذلك على ما سنفصله في المسائل التالية.

المسألة الأولى: مذاهب العلماء في قطع شجر الحرم اليابس والمستتبت:

أجمع العلماء كما أسلفنا على تحريم قطع الرطب من أشجار الحرم وكذا الذي لا يستتبه الناس عادة، واختلفوا في اليابس منه، وفيما استتبه الناس. أولاً: قطع اليابس من شجر الحرم:

اختلف العلماء في حكم قطع اليابس من شجر الحرم والانتفاع به على قولين: القول الأول: الجواز، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة^(٢٠٤). وعللوا ذلك بقولهم: إن اليابس لا حياة فيه، ولا ينمو، كالصيد الميت. ومثله الغصن المنكسر أيضاً. القول الثاني: المنع، وإليه ذهب المالكية لعموم النهي في الحديث^(٢٠٥). والراجح والله أعلم الأول؛ لأن اليابس يسمى حطباً وليس شجراً، ولأنه لا فائدة ترجى من بقائه.

ثانياً: قطع شجر الحرم المستتبت:

اختلف العلماء في حكم قطع شجر الحرم الذي استتبه الناس على قولين: القول الأول: الجواز، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة (والشافعية في قول ضعيف رجحه إمام الحرمين والغزالي)^(٢٠٦) قياساً على الزرع والبقول والخضروات التي يزرعها ويحصدها الناس في الحرم من عهد الرسالة دون نكير، وكذلك قياساً على الحيوانات الأهلية فيه حيث يجوز اصطيادها بالاتفاق ولا

جزاء ، ولأن ما استتبتته الناس هو ملكهم ومن شجرهم لا من شجر الحرم والمنهي عنه إنما هو شجر الحرم خاصة^(٢٠٧).

القول الثاني: المنع، وإليه ذهب الشافعية. لعموم النهي في الحديث (لا يُعْضدُ بها شجراً) ولأنه شجر نابت في الحرم فأشبهه ما لم ينبته الناس^(٢٠٨).

قال النووي: "هل يعم التحريم والضمان ما ينبت من الأشجار بنفسه وما يستتبت أم يختص بما نبت بنفسه؟. أصح القولين التعميم. والثاني التخصيص."^(٢٠٩)

والراجح والله أعلم القول الأول، أي جواز قطع شجر الحرم الذي استتبتته الناس؛ لأن التعميم في الحديث إنما خرج مخرج الغالب^(٢١٠) أو يحمل العموم على أشجار الحرم خاصة لا أشجار الناس التي استتبتوها، ولأنه لا وجه للتفريق بينها وبين الزروع، ثم لا يخفى ما في ذلك من حرج على أهل الحرم، والحرج مرفوع في الدين.

المسألة الثانية: قطع نبات الحرم من غير الشجر:

ينقسم نبات الحرم من غير الشجر إلى نوعين؛ ما زرعه الناس، وما لم يزرعه. فأما ما زرعه الناس كالحنطة والشعير والذرة والبقول والخضراوات فقد أجمع أهل العلم على أن لمالكه قطعه، وأنه لا جزاء عليه في ذلك. كما أسلفنا^(٢١١).

وأما ما لم يزرعه فينقسم إلى أربعة أصناف:

الصنف الأول: الإذخر، وهو مباح بالإجماع كما أسلفنا^(٢١٢) فيجوز قلعه وقطعه لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نص في الحديث على استثنائه من النهي عن قطع نبات الحرم عندما أبلغه عمه العباس رضي الله عنه بشدة احتياج أهل مكة إليه^(٢١٣).

الصنف الثاني: الشوك، وقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

أولهما: المنع، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة (والشافعية في قول مرجوح اختاره النووي وغيره) لحديث: (لا يعضد شوكه) وهو نص في المنع منه. ولأن الغالب في شجر الحرم الشوك، فلما حرم النبي صلى الله عليه وسلم قطع شجرها والشوك غالبه دل على أنه مراد بالتحريم^(٢١٤).

وثانيهما: الجواز، وإليه ذهب الشافعية في الراجح عندهم وقول عند الحنابلة قياساً على الفواسق من الحيوانات التي ورد النص بقتلها بجامع الإيذاء في الاثنين^(٢١٥). والراجح الأول والله أعلم لأن الحديث نص في المنع، ولا قياس مع النص، ثم إنه قياس مع الفارق لأن الفواسق من الحيوانات مؤذية بنفسها وتقصده، خلافاً للشوك فإنه لا يؤذي بنفسه ولا يقصده^(٢١٦).

الصنف الثالث: ما كان دواء كالسنا ونحوه وفيه قولان

الأول- المنع وإليه ذهب الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية أخذاً بظاهر الحديث^(٢١٧). الثاني- الجواز وإليه ذهب المالكية والشافعية في الأصح لأنه مما يحتاج إليه الناس للتداوي، ويحملونه إلى الأقطار، فألحق بالإذخر بجامع الحاجة^(٢١٨). والراجح الأول والله أعلم لأن معظم الأعشاب يمكن أن تتخذ أدوية، وإذا فتح هذا الباب فلن يكون بالإمكان ضبطه، والحديث لم يستثن إلا الإذخر. الصنف الرابع: الكلاً، ويكون أخذه إما بالاحتشاش (أي قطعه باليد) أو بالرعي. فإن كان أخذه بالاحتشاش ففيه قولان:

أولهما: المنع والضمان بالقيمة. وإليه ذهب الحنفية والحنابلة والمالكية- على الأشهر- والشافعية في أحد الوجهين وابن حزم لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يختلى خلاها) قالوا: وهو نص في الموضوع^(٢١٩)

ثانيهما: يفرق بين أن يكون لعلف ونحوه فيجوز ولا يضمن، لأنه في معنى الرعي، أو أن يكون لبيع ونحوه فلا يجوز ويكون مضموناً، وعليه حملوا الحديث. وهو الوجه الآخر عند الشافعية. قال الرافعي: إنه الأصح، وهو قول لبعض المالكية أيضاً مال إليه القرائي، لأنه ورد عن الإمام مالك قوله: يكره الاحتشاش مخافة قتل الدواب، وإلا فلا^(٢٢٠).

ولا يخفى رجحان القول الأول، لأن الحديث في ذلك صحيح صريح، ولا اجتهاد في مورد النص.

وإن كان أخذه برعي البهائم ففيه أيضاً قولان:

الأول: الجواز، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية وابن حزم لحديث ابن عباس قال: "أقبلت راكباً على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى، فمررت بين يدي الصف فنزلت، فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد."^(٢٢١) ومنى من الحرم بالاتفاق، ولأن الهدايا كانت تساق في عصره صلى الله عليه وسلم وما كانت تسد أفواهها في الحرم، ولأن الحاجة تشتد إليه أكثر من الإذخر الذي استثناه الرسول صلى الله عليه وسلم للحاجة^(٢٢٢).

الثاني: المنع، وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد لإطلاق الحديث (لا يختلى خلاها) ولعدم وجود الفارق بين ما قطع بالمناجل أو المشافر. قالوا: ولا حرج في ذلك لأن الحمل من الحل متيسر، ثم إن الحرج إنما يعتبر في موضع لا نص فيه^(٢٢٣).

و الراجح الأول والله أعلم لأن المنع وارد على الاحتشاش، وهو غير الرعي، بل إن الاحتشاش لم يمنع والله أعلم إلا من أجل البهائم ليكون علفها وفيراً فينالها أيضاً بركات الحرم وتكون آمنة كما نال غيرها من الإنسان والطيور. يقول ابن عابدين: "نقل بعضهم عن البرهان تأييد قول أبي يوسف بأن الاحتياج للرعي فوق الاحتياج للإذخر، ثم إن في قوله: (لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها) وسكوته عن نفي الرعي إشارة لجوازه، وإلا لبيته. وأمر ثالث وهو أنه لا مساواة بين الرعي والقطع ليلحق الرعي به دلالة، لأن القطع فعل العاقل، والرعي فعل العجماء، وهو جبار، وعليه عمل الناس، وليس في النص دلالة على نفي الرعي ليلزم من اعتبار الضرورة معارضته"^(٢٢٤).

المسألة الثالثة: جزاء قطع شجر ونبات الحرم:

اختلف الفقهاء في وجوب الجزاء في قطع شجر ونبات الحرم المحرم قطعه على قولين: أولهما: فيه الجزاء، وهو قول الجمهور (من الحنفية والشافعية والحنابلة)^(٢٢٥).
واستدلوا بما يأتي:

١- روى أبو هشيمة قال: رأيت عمر بن الخطاب أمر بشجر كان في المسجد يضر بأهل الطواف فقطع وفدى. قال: وذكر البقرة^(٢٢٦).

٢- ورد عن ابن عباس أنه قال في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة والدوحة الشجرة العظيمة والجزلة الصغيرة. وورد مثله عن عطاء أيضاً^(٢٢٧).

٣- قياساً على الضمان في الصيد بجامع المنع من إتلافه لحرمة الحرم^(٢٢٨).

ثانيهما: لا جزاء فيه، ويأثم، ويستغفر الله، وإليه ذهب المالكية^(٢٢٩) وأبو ثور وداود وابن المنذر وابن حزم^(٢٣٠). قال ابن عبد البر: "روى ابن وهب أنه ذكر لمالك ما يقول أهل مكة في الدوحة بقرة، وفي كل غصن شاة! فقال: لم يثبت ذلك عندنا، ولا نعلم في قطع الشجر شيئاً معلوماً، غير أنه لا يجوز لمحرم ولا لحلال أن يقطع شيئاً من شجر الحرم."^(٢٣١) وقال ابن المنذر: "لا أجد دليلاً أوجب به في شجر الحرم فرضاً من كتاب ولا سنة ولا إجماع"^(٢٣٢).

ثم اختلف القائلون بالجزاء في تحديده :

فقال الشافعية والحنابلة: الفدية في الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة، وفي الصغيرة جداً والخلا القيمة، وهو مروى عن ابن عباس وابن الزبير وعطاء^(٢٣٣) قالوا: ومثله لا يقال إلا بتوقيف^(٢٣٤) ولا يلزم البقرة والشاة بعينها، بل يمكن أن يخرج قيمتها^(٢٣٥). ثم البقرة والشاة والقيمة على التعديل (يحكم به ذوا عدل منكم) والتخيير كالصيد. فإن شاء أخرج البقرة فذبحها وفرق لحمها وإن شاء قومها دراهم وأخرج بقيمتها طعاماً وإن شاء صام عن كل مد يوماً^(٢٣٦).

وقال الحنفية: في الجميع القيمة^(٢٣٧). قال الشافعي وهو القياس. غير أننا تركناه للأثار الواردة^(٢٣٨).

والذي يظهر أن عمدتهم في وجوب الجزاء هو القياس على الصيد، جبراً للنقص الذي ألحق بالحرم، إلا أنه لا يسلم لهم، لأن الأشجار والنباتات أكثر توافراً من الصيد، وأكثر عرضة للاعتداء عليها بالقطع والأخذ، وحاجة الناس إليها أشد، ويستبعد أن

ينص الشارع على كفارة الصيد ويسكت عن كفارة الشجر والنبات لو أراد إيجابها. بل قد يقال: إن الشارع لم يسكت عن إيجاب الجزاء إلا تخفيفاً على الناس، لأنهم أكثر ابتلاءً بها. يضاف إلى ذلك أنه قد روي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز أنهما اكتفيا بإبداء الإنكار والانزعاج والتذكير بالنهي ولم يتعرضا للجزاء مع أن كل واحد منهما كان خليفة في وقته، وكان أولى بإعلام الناس وإلزامهم بالجزاء من ابن عباس وابن الزبير^(٢٣٩) يضاف إليه أن ما نسب إلى ابن عباس وابن الزبير لا يثبت، وما روي عن عطاء من القول بالجزاء يقابل بمثله من الرواية عنه بخلافه أيضاً^(٢٤٠) وعليه فإن الراجح ترتب الإثم فقط دون الجزاء. والله أعلم.

المطلب الرابع

الخصيصة الرابعة: لا يلتقط لقطه مكة إلا من يعرفها

أجمع الفقهاء على أن الأصل في اللقطة أن تعرف من قبل واجدها سنة، فإن لم يأت لها مستحق أكلها واجدها إن شاء، أو تصدق بها مع ضمانها لصاحبها في كلتا الحالتين إن ظهر يوماً وطالب بها^(٢٤١). لقوله عليه الصلاة والسلام لمن سأله عن اللقطة: (عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استتفق بها، فإن جاء ربها فأدها إليه)^(٢٤٢) واستثنى الحنفية من ذلك الغني فقالوا: لا يأكلها البتة. والأحاديث مطلقة لا تفرق بين غني وفقير في الإذن بأكلها.

هذا هو الأصل العام في اللقطة، ولكن ماذا لو كانت اللقطة لقطه الحرم ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: ويرى أصحابه أن حكم لقطه الحل والحرم واحد لا يختلف. وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة وأحد الوجهين عند الشافعية^(٢٤٣). واستدلوا بما يأتي:

١- قوله عليه الصلاة والسلام لمن سأله عن اللقطة: (عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استتفق بها، فإن جاء ربها فأدها إليه)^(٢٤٤). قالوا: وهو عام لا يفرق بين لقطه الحل والحرم.

٢- اتفق العلماء على أن حكم اللقطة في حرم المدينة لا يختلف عن غيره من الأماكن، فيكون حرم مكة مثله، بجامع الحرمة في الاثنين.

٣- اللقطة أمانة، وحكمها لا يختلف بالحل والحرم كما هو الحال في الوديعة.

٤- قالوا: وأما قوله صلى الله عليه وسلم في حرمة مكة: (ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف)^(٢٤٥) فهو مؤكد لحكم اللقطة المستفاد من النصوص العامة، ولا يثبت حكماً جديداً لحرم مكة، لأنه ينص على أن الحل ثابت للمعرف، إذ هو نفى الحل واستثنى المعرف، والاستثناء من النفي إثبات، فيلزم على هذا أن مكة وغيرها سواء، وأما علة تخصيص مكة بالذكر فلأن الغالب في لقطتها أن ييأس ملتقطها من صاحبها، كما ييأس صاحبها من وجدانها، لتفرق الخلق في الآفاق، ولربما أدى ذلك إلى أن يدخل الطمع في نفس الملتقط فيتملكها من أول وهلة، ويتعاس عن التعريف بها، فحذره الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك، وأمره أن لا يأخذها إلا بقصد التعريف بها، ومن ثم فلا جديد في الحديث إلا التأكيد على ضرورة التعريف بها في مكة كغيرها من البلدان^(٢٤٦).

الثاني: ويرى أصحابه أن حكمهما مختلف، وأن لقطة الحرم لا تملك بحال من الأحوال بل يجب حفظها وتعريفها أبداً، وهو أحد الوجهين عند الشافعية وصفه النووي بأنه الصحيح المختار^(٢٤٧) ورواية عن الإمام أحمد اختارها ابن تيمية وغيره^(٢٤٨). واستدلوا بما يأتي:

١- قوله صلى الله عليه وسلم في حرمة مكة: (ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف)^(٢٤٩). وجه الدلالة فيه أن مكة خصت بأحكام في الأحاديث الواردة في بيان حرمتها، ومن تلك الأحكام أن لقطتها لا تلتقط إلا بقصد التعريف، فإذا حملنا ذلك على التعريف سنة ثم التصرف بها، لم يظهر لتخصيصها أية فائدة، وأما إذا حملناها على التعريف المستمر الدائم ظهرت فائدة التخصيص^(٢٥٠).

٢- أخرج مسلم وأبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن لقطعة الحاج)^(٢٥١).

وجه الدلالة فيه: أن هذا النهي لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما؛ إما أن يكون نهى عن أخذها، أو نهى عن تملكها. ولا يصح حمله على النهي عن الأخذ، لأنه يعني إضاعة المال وقد نهينا عنه، كما أن ذلك يتعارض مع قول الله سبحانه: [﴿رَبِّهِمْ﴾] (المائدة: ٢)، إذ في أخذها وحفظها تعاون على البر والتقوى، فصح أنه عليه الصلاة والسلام إنما نهى عن تملكها.

يؤكد ذلك أنه عليه الصلاة والسلام لم ينه المنشد والمعرف عن أخذها وحفظها، بل نهى عنها بعينها فدل على أنه أراد النهي عن تملكها. فإن أيس من معرفة مالكها وكان سيغادر مكة إلى بلاده، دفعها إلى الحاكم ليعرف بها، فإن أيس منها الحاكم أيضاً كان مالاً ضائعاً أمره لبيت المال^(٢٥٢).

والراجح والله أعلم القول الثاني الذي يفرق بين مكة وغيرها من البلدان، فيوجب حفظ لقطعة مكة والتعريف بها على الدوام، ويمنع تملكها، لما في ذلك من إظهار فائدة جديدة للأحاديث الواردة في خصوصيات مكة، ومنها لقطتها، ومن المتفق عليه بين الأصوليين والفقهاء أن التأسيس أولى من التأكيد^(٢٥٣)، وإعمال الكلام أولى من إهماله^(٢٥٤) كما أنه لا يخفى ما فيه من انسجام وتوافق مع تعظيم حرمة هذا البلد الأمين. يقول الحافظ ابن حجر: "وإنما اختصت بذلك عندهم - أي القائلين بخصوصية مكة - لإمكان إيصالها إلى ربها؛ لأنها إن كانت للمكي فظاهر، وإن كانت للآفاقي فلا يخلو أفق غالباً من وارد إليها، فإذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها"^(٢٥٥).

يضاف إلى ما تقدم أن الأمر قد تيسر في عصرنا هذا؛ حيث خصصت الجهات المسؤولة في الحرم موضعاً معلوماً لاستلام المفقودات، والاحتفاظ بها، ريثما يأتي أصحابها، فأراحوا الواجد من عناء التعريف بها، ويسروا له سبيل تبرئة ذمته، كما

أنهم سهلوا على صاحبها سبيل الوصول إلى المكان الذي يأمل أن يجد فيه ماله الذي افتقده، وهو أمر يخدم مقاصد الشريعة في الحفاظ على أموال الناس، كما أنه يخدم المقصد الشرعي الذي من أجله شرعت أحكام اللقطة، وبذلك أصبحت المشكلة محلولة من جذورها.

والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله ومصطفاه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الخاتمة:

والآن بعد هذه الجولة الممتعة مع الخصائص الكبرى لمكة المكرمة أعود لأذكر بأهم ما انتهى إليه البحث.

- ١- إن الله سبحانه وتعالى حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، وجدد هذه الحرمة وأظهرها على لسان خليله إبراهيم عليه السلام.
- ٢- للحرم معالم ومنارات قائمة تبين حدوده، وقد أضحى اليوم بعضها داخل مكة لتوسعها العمراني، وبعضها لا يزال خارجها.
- ٣- سفك الدم الحرام بمكة من أكبر الكبائر ومن الإلحاد فيه. ومثله كل ما يمكن أن يزرع الرعب في قلوب أهلها ليتمكن الناس من أداء نسكهم وطاعتهم بكل هدوءٍ وطمأنينة. ولا يحل لأحد أن يجتاحها أو يقاتل أهلها بما يعم - وإن استوجبه شرعاً - ما وجد إلى ذلك سبيلاً.
- ٤- من وجب عليه قصاص أو حد شرعاً استوفى منه وإن لاذ بالحرم، سواء أكان قد ارتكب الجناية أو الحد في الحرم وبقي فيه، أم خارجه ثم لاذ به. وإن كان الأولى أن يخرج من الحرم ويقام عليه الحد خارجه تعظيماً له.
- ٥- لا يحل تنفير صيد مكة أو إزعاجه، ومن قتله كان عليه الجزاء وخير بين المثل والإطعام والصيام. والصيد الممنوع: هو كل حيوان بري، متوحش الأصل، مأكول اللحم.
- ٦- لا يحل قطع الشجر أو النبات الرطب في الحرم إلا الإذخر، فإن فعل استغفر ربه ولا جزاء. ويجوز قطع ما استتبهته الناس من زرع أو شجر، وكذا اليابس لأنه حطب، ويجوز الرعي فيه.
- ٧- لا يحل لأحد أن يلتقط اللقطة بمكة بقصد التملك إن لم يظهر لها صاحب، بل يظل يعرف بها حتى ييأس ثم تؤول لبيت المال. وفي عصرنا هذا يسلمها للجهة المختصة في الحرم.

الهوامش:

١. درج معظم من كتب في خصائص مكة وفضائلها كماوردى والعز بن عبد السلام والزرکشي وابن ظهيرة القرشي وغيرهم على دمج الفضائل بالخصائص والذي يظهر لي أن في الخصائص ما لا يمكن عده في الفضائل إلا على سبيل التوسع، كتحريم سفك الدم في مكة وتحريم صيدها... و من ثم فقد آثرت الفصل بينهما، فأفردت الفضائل ببحث مستقل قدمته لمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، وقد قبل للنشر والحمد لله، وأفردت الخصائص الكبرى بهذا البحث الذي بين أيدينا.
٢. دفعني إلى الكتابة في هذين الموضوعين (الفضائل والخصائص) الرغبة في المساهمة فيما أعلنته منظمة المؤتمر الإسلامي من اختيار مكة عاصمة للثقافة الإسلامية لهذا العام ١٤٢٦هـ وهي أول بلد يتم اختياره لهذه المناسبة، وقد جاء ذلك على غرار ما فعلته منظمة المدن العربية من اختيار بلد عربي كل سنة عاصمة للثقافة العربية.
٣. نقل خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم هذه جملة من الصحابة رضوان الله عليهم وبروايات عديدة أشهرها الأحاديث الثلاثة الآتية:
الحديث الأول- عن أبي شريح العدوي رضي الله عنه أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: أتذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم للغد من يوم الفتح، فسمعتة أذناي، ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به. إنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: (إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له: إن الله أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب) فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيد عاصياً، ولا فاراً بدم، ولا فاراً بخربة. صحيح البخاري: ٦٥١/٢ رقم ١٧٣٦. صحيح مسلم: ٩٨٧/ ٢ رقم ١٣٥٤. قال النووي: خربة بفتح الخاء المعجمة وإسكان الراء هذا هو المشهور. ويقال: بضم الخاء أيضاً وأصلها سرقة الإبل، وتطلق على كل خيانة. انظر شرح النووي على صحيح مسلم: ١٢٨/٩.
- الحديث الثاني- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكة: (لا هجرة ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا، فإن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكة، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاها) قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لتينهم ولبيوتهم. قال:

- قال: (إلا الإذخر). صحيح البخاري: ٦٥١/٢ رقم ١٧٣٦ - ١٧٣٧؛ صحيح مسلم: ٩٨٦/٢ - ٩٨٧ رقم ١٣٥٢ - ١٣٥٤.
- الحديث الثالث - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه، فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فركب راحلته، فخطب فقال: (إن الله عز وجل حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي، ولن تحل لأحد بعدي، ألا وإنها أحلت لي ساعة من النهار، ألا وإنها ساعتني هذه حرام لا يخطب (وفي رواية ولا يختلى) شوكتها، ولا يعضد شجرها، ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد، ومَنْ قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين؛ إما أن يعطي - يعني الدية - وإما أن يقاد أهل القتيلى) قال: فجاء رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال: اكتب لي يا رسول الله. فقال: (اكتبوا لأبي شاه) فقال رجل من قريش: إلا الإذخر فإننا نجعله في بيوتنا وقبورنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إلا الإذخر). صحيح مسلم: ٩٨٨ رقم ١٣٥٥.
٤. قال ابن حجر هكذا وقع عند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. انظر فتح الباري: ٤٤٠/٣.
٥. صحيح البخاري: ٦٥١/٢ رقم ١٧٣٥؛ صحيح مسلم: ٩٨٦/٢ رقم ١٣٥٣؛ سنن الترمذي: ١٧٣/٣ رقم ٨٠٩؛ سنن النسائي: ٢٠٣/٥ رقم ٢٨٧٤.
٦. الإجماع لابن المنذر: ٥٧/١.
٧. شفاء الغرام: ٥٤/١؛ العقد الثمين: ٣٧/١.
٨. المجموع: ٧/٣٨٦؛ العقد الثمين: ٣٧/١؛ شفاء الغرام: ٥٥/١؛ إعلام الساجد: ٦٣. وقد ذكروا أن إبراهيم عليه السلام علمها ونصب العلامات فيها، وجبريل عليه السلام يريه مواضعها، ثم أمر نبينا صلى الله عليه وسلم بتجديدها عام الفتح، ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية رضي الله عنهم. لكنهم لم يذكروا لذلك سنداً.
٩. تاريخ مكة المكرمة قديماً وحديثاً: ١٧ - ٢٤؛ المجموع: ٧/٣٨٥؛ العقد الثمين: ٣٨/١؛ إعلام الساجد: ٦٣؛ شفاء الغرام: ٥٥/١ - ٦٦.
١٠. صحيح البخاري: ٦٥١/٢ رقم ١٧٣٦؛ صحيح مسلم: ٩٨٦/٢ رقم ١٣٥٢.
١١. صحيح البخاري: ٢٢٢/٣ رقم ٣١٨٧؛ صحيح مسلم: ٩٩٣/٢ رقم ١٣٦٥.
١٢. المجموع: ٧/٢٨٧؛ الجامع اللطيف: ١٠٥؛ كشاف القناع: ٤٦٨/٢؛ إحصاء الأحكام لابن دقيق العيد: ٣٠/٣.
١٣. حديث: (إني عند الله مكتوب بخاتم النبيين وإن آدم لمنجدل في طينته). إسناده صحيح. انظر: صحيح ابن حبان: ١٤/٣١٣ رقم ٦٤٠٤؛ مجمع الزوائد: ٢٢٣/٨.
١٤. تفسير ابن كثير: ١/١٧٥.

١٥. شرح النووي على صحيح مسلم :١٢٤/٩:المجموع:٧/ ٣٨٧؛ الجامع اللطيف: ١٠٥؛ كشاف القناع: ٤٦٨/٢.
١٦. شفاء الغرام:٥٤/١؛ إعلام الساجد ٦٤ - ٦٥.
١٧. جامع البيان للطبري:١/٥٣٤؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير:١/١٦٩؛ أحكام القرآن لابن العربي:١/٥٧. وقال ابن حزم: "كان الرجل في الجاهلية يقتل الرجل ثم يعلق في رقبته الصوفة، ثم يدخل الحرم، فيلقاه ابن المقتول أو أبوه فلا يحركه" المحلى:١٠٠/ ٤٩٤.
١٨. صحيح البخاري :٢/٦٥١ رقم ١٧٣٦. صحيح مسلم: ٢/ ٩٨٧ رقم ١٣٥٤.
١٩. المحلى:١٠٠/٤٩٨؛ ١١/٩٧؛ أحكام الأحكام لابن دقيق العيد:٣/٢٧.
٢٠. البغاة: هم الخارجون على الإمام الحق- الحاكم الشرعي- بتأويل سائغ، ولهم منعة وشوكة. والأصل فيهم أنهم لا يقاتلون ماداموا على الطاعة ملتزمين بتأدية الحقوق الواجبة عليهم، ولا يسعون إلى خلع الحاكم بالوسائل غير المشروعة، فإذا قاتلوا قتلوا بالاتفاق، وكذا لو أعلنوا الخروج على الحاكم، ورفضوا الانصياع لأوامره في غير معصية، فإنهم يقاتلون. انظر:رد المحتار:٤/٢٦١ - ٢٦٤؛ مواهب الجليل: ٦/٢٧٧ - ٢٧٨؛ مغني المحتاج:٤/١٢٣؛ الإنصاف: ١٠/٣١١ - ٣١٢.
٢١. نقله ابن حزم وابن خويز منداد وابن العربي. انظر: بدائع الصنائع:٧/١١٤؛ رد المحتار: ٢/٦٢٥؛ أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ١٥٣؛ ٢/٤٥٦؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:٢/١١١؛ ٣٥٢؛ المجموع:٧/ ٣٩٠؛ الإنصاف: ١٠/١٦٧ - ١٦٩؛ المحلى: ١٠/٤٩٦.
٢٢. انظر: بدائع الصنائع:٧/١١٤؛ أحكام القرآن لابن العربي:٢/٤٥٦؛ المجموع: ٧/ ٣٨٨؛ شرح منتهى الإرادات: ١/٦٦٦.
٢٣. الذخيرة:٣/٢١٠؛ مواهب الجليل:٣/ ٢٠٥.
٢٤. المجموع: ٧/٣٩٠.
٢٥. المبدع : ٩ / ٩٥ مطالب أولى النهى : ٦ / ١٧٠ .
٢٦. المحلى: ١١/ ٩٦.
٢٧. مواهب الجليل: ٣/٢٠٤ - ٢٠٥. وانظر أيضاً: الذخيرة:٣/٢١٠.
٢٨. المجموع:٧/٣٩٠. وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم:٩/١٢٤ - ١٢٥.
٢٩. المحلى: ١١/ ٩٦. وانظر أيضاً: المبدع:٩- ٥٨ - ٥٩؛ كشاف القناع:٦/٨٧ - ٨٨؛ مطالب أولى النهى:٦/١٧١.
٣٠. البدائع:٧/١١٤.
٣١. المبدع : ٩ / ٥٩ ، الفروع : ٦ / ٧٠ .
٣٢. مواهب الجليل: ٣/٢٠٤ - ٢٠٥.

٣٣. المجموع: ٣٩٠/٧. وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم: ٩/١٢٤ - ١٢٥.
٣٤. الإنصاف: ١٠/١٦٨ - ١٦٩.
٣٥. فتح الباري: ٤/٤٨.
٣٦. أحكام القرآن للجصاص: ٢/٣٢٠.
٣٧. مواهب الجليل: ٣/٢٠٤.
٣٨. المجموع: ٧/٣٩٠؛ مواهب الجليل: ٣/٢٠٤؛ الفروع: ٦/٧٠.
٣٩. أحكام القرآن للجصاص: ١/٣٢٢؛ المغني: ٩/٩٢؛ نيل الأوطار: ٧/١٩٥.
٤٠. أحكام القرآن للجصاص: ٢/٣٠٤؛ المغني: ٩/٩١.
٤١. أحكام القرآن للجصاص: ٢/٣٠٤؛ المبدع: ٩/٥٩؛ مطالب أولي النهى: ٦/١٧٠.
٤٢. صحيح البخاري: ٢/٦٥١ رقم ١٧٣٦. صحيح مسلم: ٢/٩٨٧ رقم ١٣٥٤.
٤٣. إحكام الأحكام: ٣/٢٥؛ ٢٧.
٤٤. فتح الباري: ٤/٤٨. وانظر: إحكام الأحكام: ٣/٢٥ - ٢٧.
٤٥. فتح الباري: ٤/٤٨.
٤٦. إحكام الأحكام: ٣/٢٧.
٤٧. المسند: ١١/٢٦٥ رقم ٦٦٨١؛ مصنف ابن أبي شيبة: ٧/٤٠٣ رقم ٣٦٩٠٤؛ مجمع الزوائد: ٦/١٧٨ وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات. وقال محقق المسند شعيب الأرنؤوط تعليقاً عليه: إسناده حسن. ومعنى ذحول الجاهلية: طلب دم في الجاهلية. فتح الباري: ١٢/٢١١.
٤٨. أحكام القرآن للجصاص: ٢/٣٠٦.
٤٩. مواهب الجليل: ٣/٢٠٤.
٥٠. الجامع لأحكام القرآن: ٢/٣٥٢؛ وانظر أيضاً: جامع البيان للطبري: ٢/١٩٢ - ١٩٣؛ أحكام القرآن لابن العربي: ١/٥٧.
٥١. الجامع لأحكام القرآن: ٢/٣٥٢؛ جامع البيان للطبري: ٢/١٩٢ - ١٩٣؛ زاد المسير: ١/١٩٩ - ٢٠٠.
- قال القاضي أبو بكر بن العربي " حضرت في بيت المقدس طهره الله بمدرسة أبي عتبة الحنفي والقاضي الزنجاني يلقي علينا الدرس في يوم جمعة، فبينما نحن كذلك إذ دخل علينا رجل بهي المنظر، فسلم سلام العلماء. فقال له الزنجاني: من السيد؟ فقال له: رجل سلبه الشطار أمس، وكان مقصدي هذا الحرم المقدس، وأنا رجل من أهل صاغان من طلبية العلم. فقال القاضي مبادراً: سلوه - على العادة في إكرام العلماء بمبادرة سؤالهم - ووقعت الفرعة على مسألة الكافر إذا التجأ إلى الحرم هل يقتل فيه أم لا؟ فأفتى بأنه لا يقتل. فسئل عن الدليل. فقال: قوله تعالى (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) قرئ ولا تقاتلوهم ولا تقاتلوهم فإن قرئ ولا تقاتلوهم فالمسألة نص، وإن قرئ ولا تقاتلوهم، فهو تنبيه لأنه إذا نهى عن القتال الذي هو سبب القتل كان دليلاً بيناً ظاهراً على النهي عن

- القتل. فاعترض عليه القاضي الزنجاني منتصراً للشافعي ومالك وإن لم ير مذهبهما على العادة فقال:
هذه الآية منسوخة بقوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم). فقال له الصاغانى: هذا لا يليق
بمنصب القاضي وعلمه، فإن هذه الآية التي اعترضت بها علي عامة في الأماكن، والآية التي احتججت
بها خاصة، ولا يجوز لأحد أن يقول إن العام ينسخ الخاص. فأبته القاضي الزنجاني. قال ابن العربي:
وهذا من بديع الكلام. انظر أحكام القرآن له: ١٥٢/١؛ الجامع لأحكام القرآن: ٣٥٢/٢ - ٣٥٣.
٥٢. انظر: إرشاد الفحول: ١٦٢.
٥٣. تفسير القرطبي: ١١١/٢.
٥٤. المرجع نفسه: ١٤٠/٤.
٥٥. المرجع نفسه: ١١١/٢.
٥٦. شرح الزرقاني: ٣٨٤/٢. حاشية الدسوقي: ٤/ ٢٦١
٥٧. انظر الجامع لأحكام القرآن: ٢٧٤/١؛ تفسير القرآن العظيم: ٧٠/١؛ زاد المسير: ٦١/١ تفسير آية: (أتجعل
فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء) البقرة: ٣٠.
٥٨. صحيح البخاري: ٦/ ٢٥٢٣ رقم ٦٤٨٨.
٥٩. الأم: ٤/ ٢٩٠؛ السنن الكبرى للبيهقي: ٢١٣/٩ رقم ١٨٥٦٤؛ شرح النووي على صحيح مسلم: ١٢٥/٩.
٦٠. أحكام الأحكام: ٢٥/٣ - ٢٧. وانظر أيضاً فتح الباري: ٤/٤٨.
٦١. سبق تخريجه. انظر الهامش رقم ٥٨.
٦٢. يضاف إلى ذلك أن كثيراً من أهل العلم بل ربما أكثرهم كانوا يرون أن عبد الله بن الزبير أحق
بالخلافة من عبد الملك بن مروان، وأنه ليس لهذا الأخير بيعة في عنق ابن الزبير وأهل الحجاز، ومن ثم
فلا يوصف عملهم بالبغي، ولا يشرع له مقاتلتهم أصلاً، فضلاً عن أن يكون هذا بمكة حرسها الله.
٦٣. انظر صفحة ٩٦ - ٩٧ من هذا البحث.
٦٤. أحكام القرآن لابن العربي: ١٥٢/١.
٦٥. جامع البيان الطبري: ١٤/٤ - ١٥.
٦٦. أحكام القرآن: ٣٠٤/٢ - ٣٠٥.
٦٧. الاستذكار: ٢٥٦/٨.
٦٨. المغني: ٩٢/٩.
٦٩. الجامع لأحكام القرآن: ١١١/٢.
٧٠. فتح الباري: ٤/ ٤٧؛ الدر المختار: ٥٤٧/٦.
٧١. المحلى: ٢٦٢/٧.
٧٢. المغني: ٩٢/٩.

٧٣. صحيح البخاري: ٦/ ٢٤٩١ رقم ٦٤٠٦؛ صحيح مسلم: ٣/ ١٣١٥ رقم ١٦٨٨.
٧٤. مصنف عبد الرزاق: ٥/ ١٥١ رقم ٩٢٢٥: ٩٢٢٧؛ جامع البيان للطبري: ٤/ ١٣؛ وفي المغني عن الأثرم بسنده: ٩٢/٩.
٧٥. انظر الصفحة السابقة من هذا البحث.
٧٦. المغني: ٩٢/٩.
٧٧. المرجع نفسه: فتح الباري: ٤/ ٤٧.
٧٨. المبدع: ٩/ ٥٨.
٧٩. المرجع نفسه.
٨٠. صحيح البخاري: ٢/ ٦٥١ رقم ١٧٣٦. صحيح مسلم: ٢/ ٩٨٧ رقم ١٣٥٤.
٨١. نيل الأوطار: ١٩٤/٧.
٨٢. انظر هذه الآثار في المحلى: ٧/ ٢٦٢: ١٠/ ٤٩٣.
٨٣. مصنف عبد الرزاق: ٥/ ١٥٢ رقم ٩٢٢٦.
٨٤. المرجع نفسه: ٥/ ١٥٢ رقم ٩٢٢٩.
٨٥. المرجع نفسه.
٨٦. المحلى: ٧/ ٢٦٢.
٨٧. المحلى: ١٠/ ٤٩٦.
٨٨. صحيح البخاري: ٦/ ٢٤٩١ رقم ٦٤٠٦؛ صحيح مسلم: ٣/ ١٣١٥ رقم ١٦٨٨.
٨٩. انظر الصفحة السابقة.
٩٠. مصنف عبد الرزاق: ٥/ ١٥١ - ١٥٢ رقم ٩٢٢٥ - ٩٢٢٩؛ تفسير الطبري: ٤/ ١٢ - ١٤.
٩١. انظر صفحة ١٠٠ - ١٠١ من هذا البحث.
٩٢. الذخيرة: ١٢/ ٣٤٨؛ شرح الزرقاني على الموطأ: ٢/ ٣٨٤.
٩٣. انظر صفحة ١٠٠ - ١٠١ من هذا البحث.
٩٤. تفسير القرآن العظيم: ١/ ١٧٢.
٩٥. الجامع لأحكام القرآن: ٢/ ١١١.
٩٦. مصنف عبد الرزاق: ٥/ ١٥١ رقم ٩٢٢٥؛ تفسير الطبري: ٤/ ١٣.
٩٧. المرجعان السابقان.
٩٨. مصنف عبد الرزاق: ٥/ ١٥١ - ١٥٢ رقم ٩٢٢٥: ٩٢٢٧؛ جامع البيان للطبري: ٤/ ١٢. وتام الرواية أن ابن الزبير قبض على أناس عند قلعة بالطائف وهم يتجسسون عليه، فأدخلهم الحرم، ثم بعث إلى ابن عباس يستشيريه في أمرهم، فقال له ابن عباس: كان يمكنك قتلهم قبل إدخالهم إلى الحرم، فأخرجهم ابن الزبير إلى الحل فقتلهم وصلبهم، فأنكر عليه ابن عباس ذلك.

٩٩. التاج والإكليل ج٦/ص٢٥٣: الشرح الكبير: ٢٦١/٤.
١٠٠. روضة الطالبين: ٢٢٤/٩: مغني المحتاج: ٤٣/٤.
١٠١. نيل الأوطار: ١٩٤/٧.
١٠٢. غريب الحديث: ٤٠٦/٢: الجامع لأحكام القرآن: ١٤١/٤.
١٠٣. أحكام القرآن للجصاص: ٣٠٥/٢: الدر المختار: ٥٤٧/٦.
١٠٤. المغني: ٩١/٩: كشاف القناع: ٨٧/٦.
١٠٥. المحلى: ٤٩٨/١٠.
١٠٦. انظر الآثار عنهم في مصنف عبد الرزاق: ٥/١٥١ - ١٥٣ رقم ٩٢٢٢ - ٩٢٣٠ و ٩/٣٠٣ - ٣٠٤ رقم ١٧٣٠٣ - ١٧٣٠٨.
١٠٧. جامع البيان: ١٤/٤.
١٠٨. الدر المختار: ٥٤٧/٦: المغني: ٩١/٩: المبدع: ٥٨/٩: المحلى: ٤٩٨/١٠: مصنف عبد الرزاق: ٥/١٥٢ رقم ٩٢٢٧.
١٠٩. جامع البيان: ١٣/٤.
١١٠. المرجع السابق: ٤/١٢ - ١٥.
١١١. الكافي: ٤٨/٤: كشاف القناع: ٨٧/٦: المحلى: ٤٩٨/١٠.
١١٢. الدر المختار: ٥٤٧/٦: الكافي: ٤٨/٤: سبل السلام: ٥٥/٤.
١١٣. رد المحتار: ٦٢٥/٢: ٥٤٧/٦. انظر أحكام القرآن للجصاص: ٣٠٥/٢: الدر المختار: ٥٤٧/٦. يقول الجصاص: "وأما ما دون النفس فإنه يؤخذ به؛ لأنه لو كان عليه دين فلجأ إلى الحرم حبس به، والحبس في الدين عقوبة، وهو فيما دون النفس، فكل حق وجب فيما دون النفس أخذ به وإن لجأ إلى الحرم قياساً على الحبس في الدين". أحكام القرآن: ٢/٣٠٦.
١١٤. السنن الكبرى للبيهقي: ٩/٢١٣ رقم ١٨٥٦٧: الذخيرة: ٣٤٨/١٢: نيل الأوطار: ١٩٤/٧.
١١٥. صحيح مسلم: ٢/٩٨٩ رقم ١٣٥٧. قال ابن عبد البر: هو رجل من بني تميم بن غالب (واسمه عبد الله) قتله سعيد بن حريث المخزومي وأبو برة الأسلمي، اشتراكاً في دمه. قال: وإنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله لأنه بعثه مصدقاً وكان مسلماً، وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى له يخدمه، وكان مسلماً فنزل ابن خطل منزلاً، وأمر المولى أن يذبح له تيساً، ويصنع له طعاماً، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً، فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركاً. انظر التمهيد: ٦/١٧٠.
١١٦. غريب الحديث للخطابي: ٢/٤٠٦: التمهيد: ١٦٨/٦ - ١٦٩: الجامع لأحكام القرآن: ٤/١٤١: مغني المحتاج: ٤٣/٤.
١١٧. مغني المحتاج: ٤/٤٣.

- ١١٨ . صحيح البخاري: ٦٥١/٢ رقم ١٧٣٥. صحيح مسلم: ٢/ ٩٨٧ رقم ١٣٥٤.
- ١١٩ . الذخيرة: ٣٤٨/١٢. وانظر صفحة ١٠٣ من هذا البحث
- ١٢٠ . صحيح البخاري: ٦٥٠/٢ رقم ١٧٣٢.
- ١٢١ . أحكام الأحكام: ٣١/٣؛ شرح الزرقاني: ٣٨٤/٢؛ مغني المحتاج: ٤٣/٤.
- ١٢٢ . أحكام القرآن لابن العربي: ٥٩/١.
- ١٢٣ . أحكام القرآن للجصاص: ٣٠٤/ ٢؛ وانظر صفحة ٩٨ من هذا البحث.
- ١٢٤ . صحيح البخاري: ٦٥١/٢ رقم ١٧٣٥. صحيح مسلم: ٢/ ٩٨٧ رقم ١٣٥٤.
- ١٢٥ . أحكام القرآن للجصاص: ٣٠٦/ ٢؛ المغني: ٩١/٩.
- ١٢٦ . لتخريجه انظر الهامش رقم ٤٧ .
- ١٢٧ . أحكام القرآن للجصاص: ٣٢٣/ ١ - ٣٢٤/ ٢؛ ٣٠٦/ ٢.
- ١٢٨ . أحكام القرآن للجصاص: ٣٠٥/ ٢؛ المغني: ٩١/٩؛ المحلى: ٤٩٨/١٠.
- ١٢٩ . أحكام القرآن للجصاص: ٣٠٥/ ٢ - ٣٠٦ .
- ١٣٠ . نيل الأوطار: ١٩٤/٧.
- ١٣١ . إرشاد الفحول: ١٥؛ بتصرف يسير.
- ١٣٢ . انظر شرح الكوكب المنير: ١١٥/٣ - ١١٩؛ مباحث الكتاب والسنة للبوطي: ١٥٢.
- ١٣٣ . المحلى: ٤٩٥/١٠؛ المغني: ٩١/٩؛ فتح الباري: ٤٤٠/٣.
- ١٣٤ . المغني: ٩١/٩؛ أحكام الأحكام: ٢٨/٣.
- ١٣٥ . نيل الأوطار: ١٩٣/٧.
- ١٣٦ . المغني: ٩١/٩.
- ١٣٧ . انظر الصفحة ١٠٠ - ١٠١ من هذا البحث.
- ١٣٨ . الذخيرة: ٣٤٨/١٢. شرح الزرقاني: ٣٨٤/٢.
- ١٣٩ . جامع البيان: ١٤/٤ - ١٥ .
- ١٤٠ . انظر الصفحة ١٠٢ - ١٠٣ من هذا البحث.
- ١٤١ . انظر الصفحة ١٠٣ من هذا البحث.
- ١٤٢ . سبق تخريجه . انظر الهامش رقم ٣ هذا البحث.
- ١٤٣ . شرح النووي على صحيح مسلم: ١٢٥/ ٩ - ١٢٦؛ أحكام الأحكام: ٣/ ٣٠ - ٣١. وقد ورد في رواية عند مسلم: (إن إبراهيم حرم مكة ، واني حرمت المدينة ما بين لابتيها ، لا يقطع عضاها ، ولا يصاد صيدها.) صحيح مسلم: ٩٩٢/٢ رقم ١٣٦٢.
- ١٤٤ . أحكام القرآن للجصاص: ٤/ ١٣٠. وقد ذكره غيره أيضاً. انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١٩٠/٢؛ الجامع لأحكام القرآن: ٣٦/٦.

- ١٤٥ . الهداية شرح البداية: ١/ ١٦٩؛ التاج والإكليل: ٣/ ١٧١؛ الفواكه الدواني: ١/ ٣٦٨.
- ١٤٦ . المبسوط: ٤/ ٩٠.
- ١٤٧ . الدر المختار: ٢/ ٥٧٠ - ٥٧١؛ البحر الرائق: ٣/ ٢٩؛ التاج والإكليل: ٣/ ١٧١؛ الفواكه الدواني: ١/ ٣٦٨؛ الشرح الكبير: ٢/ ٧٩.
- ١٤٨ . المجموع: ٧/ ٢٦٣؛ كشاف القناع: ٢/ ٤٣٨ - ٤٣٩؛ المحلى: ٧/ ٢٣٨: ٢٤٢ - ٢٤٣.
- ١٤٩ . أحكام القرآن للشافعي: ١٢٥ - ١٢٦.
- ١٥٠ . المحلى: ٧/ ٢٤٢.
- ١٥١ . انظر مادة (صيد) لسان العرب باب الدال: القاموس المحيط باب الدال فصل الصاد.
- ١٥٢ . انظر إرشاد الفحول: ٢١ - ٢٢؛ مباحث الكتاب والسنة: ٥٨ - ٦٤.
- ١٥٣ . صحيح البخاري: ٢/ ٦٤٩ رقم ١٧٣١ - ١٧٣٢ / ٣ / ١٢٠٤ رقم ٣١٣٦ - ٣١٣٧؛ صحيح مسلم: ٢/ ٨٥٧ رقم ١١٩٨ - ١١٩٩.
- ١٥٤ . المبسوط: ٤/ ٩٠.
- ١٥٥ . صحيح مسلم ٢/ ٨٥٦: ٨٥٨ رقم ١١٩٨: ١٢٠٠.
- ١٥٦ . فتح الباري: ٤/ ٤٠.
- ١٥٧ . المبسوط: ٤/ ٩١؛ الهداية شرح البداية: ١/ ١٧٢.
- ١٥٨ . فتح الباري: ٤/ ٣٩.
- ١٥٩ . المبسوط: ٤/ ٩١؛ الهداية شرح البداية: ١/ ١٧٢.
- ١٦٠ . المرجعان السابقان.
- ١٦١ . فتح الباري: ٤/ ٤٠.
- ١٦٢ . أحكام الأحكام: ٣/ ٣٣ - ٣٤؛ فتح الباري: ٤/ ٤٠. وانظر المبسوط: ١٢/ ١١٣ حيث فرق بين الموضوعين بأن حديث (خمس فواسق) نص على أنها خمس، وفي تعديده الحكم إلى غيرها إبطال لما دل عليه النص، بخلاف حديث (البر بالبر) فإنه لم يقل ست، ومن ثم لم يكن في تعديده الحكم إلى ما سواها إبطالا للنص.
- ١٦٣ . فتح الباري: ٤/ ٤٠.
- ١٦٤ . المحلى: ٧/ ٢٤٣؛ نيل الأوطار: ٥/ ٩٦.
- ١٦٥ . صحيح البخاري: ٣/ ١٢٠٤ رقم ٣١٣١ - ٣١٣٣؛ صحيح مسلم ٢/ ٨٥٦: ٨٥٨ رقم ١١٩٨: ١٢٠٠.
- ١٦٦ . المستدرک على الصحيحين: ٢/ ٥٨٨ رقم ٣٩٨٤ وهو حديث حسن. انظر فتح الباري: ٤/ ٣٩؛ شرح الزرقاني على الموطأ: ٢/ ٣٨٦.
- ١٦٧ . التمهيد: ١٥/ ١٦٠؛ شرح الزرقاني على الموطأ: ٢/ ٣٨٦.

- ١٦٨ . التاج والإكليل: ١٧٣/٣؛ الفواكه الدواني: ١/ ٣٦٧؛ مواهب الجليل: ٣/ ١٧٣ - ١٧٤؛ الشرح الكبير: ٢/ ٧٤/.
- ١٦٩ . المستدرک على الصحيحين: ٢/ ٥٨٨ رقم ٣٩٨٤ وهو حديث حسن. انظر فتح الباري: ٤/ ٣٩؛ شرح الزرقاني على الموطأ: ٢/ ٣٨٦.
- ١٧٠ . فتح الباري: ٤/ ٣٩.
- ١٧١ . الذخيرة: ٣/ ٣١٥؛ إحكام الأحكام: ٣/ ٣٣ - ٣٤؛ فتح الباري: ٤/ ٤٠.
- ١٧٢ . الذخيرة: ٣/ ٣١٥.
- ١٧٣ . إحكام الأحكام: ٣/ ٣٦.
- ١٧٤ . المحلى: ٧/ ٢٤٠.
- ١٧٥ . انظر: المجموع: ٧/ ٣٨٤ - ٣٨٥؛ كشاف القناع: ٢/ ٤٣٩؛ المحلى: ٧/ ٢٣٩ - ٢٤٠؛ فتح الباري: ٤/ ٤٠.
- ١٧٦ . صحيح البخاري: ٣/ ١٢٠٤ رقم ٣١٣١ - ٣١٣٣؛ صحيح مسلم ٢/ ٨٥٦: ٨٥٨ رقم ١١٩٨: ١٢٠٠.
- ١٧٧ . السنن الكبرى للبيهقي: ٥/ ٢١٢ رقم ٩٨٣٨. قال النووي: رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح المجموع: ٧/ ٣٨٣.
- ١٧٨ . المغني: ٣/ ١٦٤.
- ١٧٩ . صحيح مسلم: ٣/ ١٥٤٨ رقم ١٩٥٥.
- ١٨٠ . المجموع: ٧/ ٣٨٣.
- ١٨١ . السنن الكبرى للبيهقي: ٥/ ٢١٤ رقم ٩٨٥٢ - ٩٨٥٣.
- ١٨٢ . سنن أبي داود: ٤/ ٣٦٧ رقم ٥٢٦٧. قال النووي: إسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم. المجموع: ٧/ ٣٨٣.
- ١٨٣ . سنن أبي داود: ٤/ ٣٦٨ رقم ٥٢٦٩؛ سنن النسائي: ٣/ ١٦٦ رقم ٤٨٦٧؛ السنن الكبرى للبيهقي: ٩/ ٢٥٨ رقم ١٨٧٨٣. قال النووي: إسناد أبي داود حسن وإسناد النسائي صحيح. انظر المجموع: ٩/ ٢٩.
- ١٨٤ . المحلى: ٧/ ٢٤٢.
- ١٨٥ . المحلى: ٧/ ٢٤٣.
- ١٨٦ . المجموع ج: ٧ ص: ٣٩٨؛ شرح النووي على صحيح مسلم: ٩/ ١٢٥ - ١٢٦؛ البحر الرائق: ٣/ ٣٩ - ٤٠؛ المدونة: ٢/ ٧٥ - ٧٦؛ حاشية الدسوقي: ٢/ ٧٨ - ٧٩؛ مغني المحتاج: ١/ ٥٢٤ - ٥٢٥؛ المبدع: ٣/ ١٩٨ - ٢٠٢؛ كشاف القناع: ٢/ ٤٦٨؛ المحلى: ٧/ ٢٣٦.
- ١٨٧ . أحكام القرآن للجصاص: ٤/ ١٣٠؛ المبسوط: ٤/ ٩٧؛ أحكام القرآن لابن العربي: ٢/ ١٩٠؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٦/ ٣٦.
- ١٨٨ . سبق تخريجه. انظر الهامش رقم ٣ من هذا البحث.

- ١٨٩ . الميسوط: ٤/ ٩٧.
- ١٩٠ . الأم: ٢/ ٩٥. قال الحافظ ابن حجر إسناده حسن. انظر: تلخيص الحبير: ٢/ ٢٨٥. ومعنى عنز ثبية : عنز دخل السنة الثانية. وعفراء: أي بيضاء بياضاً غير ناصع، بل يشبه لون التراب. انظر النهاية في غريب الأثر: باب الثاء مع النون، وباب العين مع الفاء.
- ١٩١ . الأم: ٢/ ٩٥.
- ١٩٢ . المرجع نفسه.
- ١٩٣ . المغني: ٣/ ١٦٦. وانظر الأم ٢/ ٣٩ - ٩٦.
- ١٩٤ . المغني: ٣/ ١٦٦؛ فتح الوهاب: ١/ ٢٦٤؛ مغني المحتاج: ١/ ٥٢٤.
- ١٩٥ . المحلى: ٧/ ٢٤٢؛ المغني: ٣/ ١٦٦.
- ١٩٦ . إرشاد الفحول: ٢٣٧؛ أصول مذهب الإمام أحمد: ٤١٥ - ٤٢٨.
- ١٩٧ . التاج والإكليل: ٣/ ١٨٠؛ مواهب الجليل: ٣/ ١٨٠؛ المجموع: ٧/ ٣٩٩؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٥٦؛ شرح منتهى الإرادات: ١/ ٥٦٤.
- ١٩٨ . الميسوط: ٤/ ٩٧؛ الهداية شرح البداية: ١/ ١٧٤؛ البحر الرائق: ٣/ ٤٠.
- ١٩٩ . الميسوط: ٤/ ٨٢ - ٨٣؛ الهداية شرح البداية: ١/ ١٧٠.
- ٢٠٠ . المجموع: ٧/ ٣٩٩.
- ٢٠١ . انظر أحكام القرآن للجصاص: ٤/ ١٣٠؛ الميسوط: ٤/ ٩٧.
- ٢٠٢ . سبق تخريجه. انظر الهامش رقم ٣ من هذا البحث. والعضد: القطع، أو الكسر. والخلا بفتح الخاء: الرطب من الكلاً، ومثله العشب، فإذا يبس أصبح حشيشاً. ويختلى: يقطع. ويخبط: يضرب بالعصا ونحوها ليسقط ورقه. والإذخر: نبت طيب الرائحة يستعمله القين (الحداد) في وقود النار، كما يستعملونه في سقوف البيوت وفي القبور. شرح النووي على صحيح مسلم: ٩/ ١٢٥ - ١٢٧؛ البحر الرائق: ٣/ ٤٦.
- ٢٠٣ . الإجماع: ١/ ٥٧؛ البحر الرائق: ٣/ ٤٦؛ التاج والإكليل: ٣/ ١٧٨؛ المجموع: ٧/ ٣٧٧؛ المغني: ٣/ ١٦٨.
- ٢٠٤ . الميسوط: ٤/ ١٠٤؛ روضة الطالبين: ٣/ ١٦٥؛ مطالب أولي النهى: ٢/ ٣٧٨.
- ٢٠٥ . المدونة الكبرى: ٢/ ٤٥٢؛ الذخيرة: ٣/ ٣٢٧.
- ٢٠٦ . الميسوط: ٤/ ١٠٣؛ المدونة الكبرى: ٢/ ٤٥١؛ الذخيرة: ٣/ ٣٣٧؛ المغني: ٣/ ١٦٩؛ المجموع: ٧/ ٣٧٩.
- ٢٠٧ . المراجع السابقة.
- ٢٠٨ . فتح الوهاب: ١/ ٢٦٦؛ مغني المحتاج: ١/ ٥٢٨؛ المغني: ٣/ ١٦٩.
- ٢٠٩ . المجموع: ٧/ ٣٧٩ - ٣٨٠.
- ٢١٠ . الذخيرة: ٣/ ٣٣٧.

٢١١. انظر صفحة ١٢٩ من هذا البحث.
٢١٢. انظر صفحة ٤٥ من هذا البحث.
٢١٣. المجموع: ٣٨١/٧؛ التاج والإكليل: ١٧٨/٣.
٢١٤. رد المحتار: ٥٦٨/٢؛ مواهب الجليل: ١٧٨/٣؛ شرح منتهى الإرادات: ٥٦٥/١؛ المغني: ١٦٩/٣؛ شرح النووي على مسلم: ٩/ ١٢٥.
٢١٥. شرح النووي على صحيح مسلم: ٩/ ١٢٥ - ١٢٦؛ المجموع: ٣٧٨/٧؛ المغني: ١٦٩/٣.
٢١٦. المجموع: ٣٧٨/٧؛ نيل الأوطار: ٩٤/٥.
٢١٧. المسوط: ١٠٤/٤؛ المغني: ١٧٠/٣؛ الفروع: ٣٥٢/٣؛ مغني المحتاج: ٥٢٨/١.
٢١٨. الذخيرة: ٣٣٧/٣؛ التاج والإكليل: ١٧٨/٣؛ المجموع: ٣٨٢/٧؛ مغني المحتاج: ٥٢٨/١.
٢١٩. رد المحتار: ٥٦٩/٢؛ مواهب الجليل: ١٧٩/٣؛ حاشية الدسوقي: ٧٩/٢؛ كشاف القناع: ٤٧٠/٢؛ المجموع: ٣٨٢/٧؛ المحلى: ٢٦٠/٧.
٢٢٠. المدونة الكبرى: ٤٥١/٢ - ٤٥٢؛ الذخيرة: ٣٣٧/٣ - ٣٣٨؛ المجموع: ٣٨٢/٧.
٢٢١. صحيح مسلم: ١/ ٣٦١ رقم ٥٠٤.
٢٢٢. المدونة الكبرى: ٤٥١/٢؛ الذخيرة: ٣٣٧/٣؛ مغني المحتاج: ٥٢٨/١؛ شرح منتهى الإرادات: ٥٦٥/١؛ المحلى: ٢٦٠/٧ - ٢٦١.
٢٢٣. الهداية شرح البداية: ١/ ١٧٥؛ البحر الرائق: ٤٧/٣؛ المغني: ١٧٠/٣.
٢٢٤. رد المحتار: ٥٦٩/٢.
٢٢٥. الهداية شرح البداية: ١/ ١٧٥؛ المجموع: ٣٨٠/٧؛ كشاف القناع: ٤٧٠/٢.
٢٢٦. المغني: ١٧٠/٣. وقال: رواه حنبل في المناسك.
٢٢٧. المرجع نفسه. وانظر السنن الكبرى للبيهقي: ١٩٦/٥ رقم ٩٧٢؛ المصنف: ٤٢/٥ رقم ٩١٩٤: ٩١٩٥.
٢٢٨. المغني: ١٧٠/٣؛ فتح الوهاب: ١/ ٢٦٦.
٢٢٩. التاج والإكليل: ١٧٨/٣؛ حاشية الدسوقي: ٧٩/٢.
٢٣٠. المغني: ١٧٠/٣؛ المحلى: ٢٦١/٧.
٢٣١. الاستذكار: ٤/ ٣٩٢.
٢٣٢. المغني: ١٧٠/٣.
٢٣٣. رواه الشافعي عن ابن الزبير من غير إسناد، كما رواه عن عطاء. وروي أيضاً عن عطاء وعبد الله بن عامر ونسب إلى ابن عباس أيضاً. انظر السنن الكبرى للبيهقي: ١٩٦/٥ رقم ٩٧٣٠.
- المصنف: ٤٢/٥ رقم ٩١٩٤: ٩١٩٥. تلخيص الحبير: ٢/ ٢٨٧.
٢٣٤. مغني المحتاج: ١/ ٥٢٧.
٢٣٥. المجموع: ٣٨٠/٧؛ كشاف القناع: ٤٧٠/٢.

- ٢٣٦ . المجموع: ٣٨٠/٧.
- ٢٣٧ . الهداية شرح البداية: ١٧٥/١؛ البحر الرائق: ٤٦/٣.
- ٢٣٨ . السنن الكبرى للبيهقي: ١٩٦/٥ رقم ٩٧٣٠؛ تلخيص الحبير: ٢٨٧/٢.
- ٢٣٩ . مصنف عبد الرزاق: ٤٣/٥ رقم ٩١٩٧؛ ٩١٩٨.
- ٢٤٠ . تلخيص الحبير: ٢٨٧/٢.
- ٢٤١ . التمهيد: ١١٧/٣ - ١١٨؛ الهداية شرح البداية: ١٧٧/٢؛ التاج والإكليل: ٧٤/٦؛ روضة الطالبين: ٤١٢/٥ - ٤١٣؛ المغني: ١١/٦.
- ٢٤٢ . صحيح البخاري: ٨٥٨/٢ رقم ٢٣٠٤ - ٢٣٠٦؛ صحيح مسلم: ٣/٤٨ رقم ١٧٢٢ - ١٧٢٣؛ شرح النووي على صحيح مسلم: ١٢/٢٨.
- ٢٤٣ . الهداية شرح البداية: ١٧٧/٢؛ كفاية الطالب: ٣٦٣/٢؛ روضة الطالبين: ٤١٢/٥ - ٤١٣؛ المغني: ١١/٦.
- ٢٤٤ . سبق تخريجه قبل قليل في هذه الصفحة.
- ٢٤٥ . انظر تخريج الحديث ، انظر الهامش رقم ٣ من هذا البحث.
- ٢٤٦ . فتح الباري: ٨٨/٥؛ الهداية شرح البداية: ١٧٧/٢؛ كفاية الطالب: ٣٦٣/٢؛ المغني: ١١/٦.
- ٢٤٧ . روضة الطالبين: ٤١٢/٥ - ٤١٣.
- ٢٤٨ . لإنصاف: ٤١٤/٦.
- ٢٤٩ . انظر تخريج الحديث الهامش رقم ٣ من هذا البحث.
- ٢٥٠ . روضة الطالبين: ٤١٢/٥ - ٤١٣؛ الإنصاف: ٤١٤/٦.
- ٢٥١ . صحيح مسلم: ٣/٣٥١ رقم ١٧٢٤؛ سنن أبي داود: ٢/٣٩ رقم ١٧١٩.
- ٢٥٢ . المحلى: ٧/٢٧٩؛ شرح النووي على صحيح مسلم: ١٢/٢٨؛ روضة الطالبين: ٤١٢/٥ - ٤١٣.
- ٢٥٣ . الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٣٥.
- ٢٥٤ . المرجع نفسه: ١٢٨.
- ٢٥٥ . فتح الباري: ٨٨/٥.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري(٦٠٦هـ) النهاية في غريب الأثر. ط دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ. تحقيق الزاوي والطناحي.
٢. الأصمحي، مالك بن أنس(١٧٩هـ). المدونة الكبرى. دار صادر. بيروت.
٣. الأنصاري، زكريا بن محمد(٩٢٦هـ). فتح الوهاب شرح منهج الطلاب. ط١ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ.
٤. البخاري، محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ). صحيح البخاري. ط٢ دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ. بيروت. تحقيق مصطفى البغا.
٥. البهوتي، منصور بن يونس (١٠٤٦هـ). شرح منتهى الإرادات. ط٢ دار عالم الكتب، بيروت ١٩٩٦م. - البهوتي. كشاف القناع عن متن الإقناع. طبعة مكتبة النصر الحديثة، الرياض، السعودية.
٦. البوطي، محمد سعيد رمضان(معاصر). مباحث الكتاب والسنة. ط٦ منشورات جامعة دمشق ١٤٢٠هـ.
٧. البيهقي، أحمد بن الحسين(٤٥٠هـ). السنن الكبرى. ط مكتبة الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
٨. التركي، عبد الله بن عبد المحسن(معاصر). أصول مذهب الإمام أحمد. ط٣ مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٩. الترمذي، محمد بن عيسى(٢٧٩هـ). سنن الترمذي. ط دار إحياء التراث، بيروت.
١٠. الجصاص، أحمد بن علي الرازي(٣٧٠هـ). أحكام القرآن. دار إحياء التراث، بيروت ١٤٠٥هـ.
١١. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (٥٩٧هـ). زاد المسير. ط٣ المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٤هـ.
١٢. الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري (٤٠٥هـ). المستدرک على الصحيحين. ط١ دار الكتب العلمية ١٤١١هـ بيروت.
١٣. ابن حزم، علي بن أحمد (٤٥٦هـ). المحلى بالآثار. ط دار الآفاق الجديدة. بيروت.
١٤. الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي(١٠٨٨هـ). الدر المحتار شرح تنوير الأبصار. مطبوع مع رد المحتار، دار الفكر، طبعة ثانية، ١٣٩٩هـ.
١٥. الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد (٩٥٤هـ). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. طبعة أولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦. الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم(٣٨٨هـ) غريب الحديث. ط ١٤٠٢هـ جامعة أم القرى. تحقيق عبد الكريم العزباوي.
١٧. الدردير، أبو البركات أحمد. الشرح الكبير على مختصر خليل. طبعة دار الفكر، بيروت.
١٨. الدسوقي، محمد بن عرفة(١٢٣٠هـ). حاشية على الشرح الكبير. طبعة دار الفكر، بيروت.

١٩. ابن دقيق العيد. أبو الفتح (٧٠٢هـ) إحكام الأحكام. دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠. الرحباني، مصطفى السيوطي . مطالب أولي النهى . طبعة المكتب الإسلامي - دمشق.
٢١. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي (١١٢٢هـ). شرح الزرقاني على الموطأ. ط١ دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٢. الزركشي، محمد بن عبد الله (٧٩٤هـ). إعلام الساجد بأحكام المساجد. ط٢ وزارة الأوقاف المصرية، ١٤٠٣هـ القاهرة.
٢٣. الزليعي، فخر الدين عثمان بن علي تبيين الحقائق. ط دار الكتب الإسلامي. القاهرة ١٣١٣هـ
٢٤. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ). سنن أي داود. ط دار الفكر، بيروت.
٢٥. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد (٤٩٠هـ). المبسوط. ط ١٩٨٩م، دار المعرفة، بيروت.
٢٦. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ). الأشباه والنظائر. ط١ دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، بيروت.
٢٧. الشافعي، محمد بن إدريس (٢٠٤هـ). أحكام القرآن. ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- الشافعي. الأم. ط ٢، دار المعرفة، ١٣٩٣هـ بيروت.
٢٨. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (٩٧٧هـ). مغني المحتاج. ط دار الفكر، بيروت.
٢٩. الشوكاني، محمد بن علي (١٢٥٠هـ). إرشاد الفحول. ط دار الفكر، بيروت.
- الشوكاني. نيل الأوطار. ط دار الجيل ١٩٧٣م، بيروت.
٣٠. الشيباني، أحمد بن حنبل (٢٤١هـ). المسند. ط٢ مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ بيروت. تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين.
٣١. ابن أبي شيبه، عبد الله بن محمد (٢٢٥هـ). المصنف. ط١ مكتبة الرشيد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
٣٢. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (٢١١هـ). المصنف. ط٢ المكتب الإسلامي. ١٤٠٣هـ بيروت.
٣٣. الصنعاني الأمير، محمد بن إسماعيل (٨٥٢هـ) سبل السلام شرح أحاديث بلوغ المرام. ط٤ دار إحياء التراث، بيروت ١٣٧٩هـ تحقيق محمد عبد العزيز الخولي.
٣٤. الطبري، محمد ابن جرير (٣١٠هـ). جامع البيان. ط دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٣٥. ابن ظهيرة القرشي، محمد جار الله (٩٨٦هـ). الجامع اللطيف في فضل مكة وبناء البيت الشريف. ط المكتبة الشعبية ١٣٩٣هـ، بيروت.
٣٦. ابن عابدين، محمد أمين (١٢٥٤هـ). حاشية رد المحتار على الدر المختار. ط خاصة دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.
٣٧. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. الاستذكار. ط١ دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
- ابن عبد البر. التمهيد. ط١ وزارة الأوقاف، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٣٨. عبد الغني، محمد إلياس (معاصر) تاريخ مكة المكرمة قديماً وحديثاً ط١. ١٤٢٢هـ. مطابع الرشيد، المدينة المنورة.
٣٩. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (٥٤٣هـ). أحكام القرآن. ط دار الفكر، بيروت.
٤٠. العسقلاني، أحمد بن علي (٨٥٢هـ). تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير دار النشر: المدينة المنورة. ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م. تحقيق عبد الله هاشم يماني.
- العسقلاني. فتح الباري. ط دار المعرفة، بيروت.
٤١. الفاسي، تقي الدين محمد بن أحمد (٨٣٢هـ). شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام. طبعة دار الكتب العلمية. بيروت.
- الفاسي. العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين. ط ٢ مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ. بيروت.
٤٢. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (٨١٧هـ). القاموس المحيط. ط ٢ مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٤٣. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (٦٢٠هـ) الكافي. المكتب الإسلامي. بيروت.
- ابن قدامة. المغني. ط ١ دار الفكر، بيروت ١٤٠٥هـ.
٤٤. القرافي، أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ). الذخيرة. طبعة الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
٤٥. القرطبي، محمد بن أحمد (٦٧١هـ). الجامع لأحكام القرآن. ط دار الشعب، القاهرة، ١٤٠٥.
٤٦. القشيري، مسلم بن حجاج (٢٦١هـ). صحيح مسلم. ط ١ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٥هـ-١٩٧٥م، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
٤٧. الكاساني، أبو بكر بن مسعود (٥٨٧هـ). بدائع الصنائع. ط ٢ دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢م
٤٨. ابن كثير، إسماعيل بن كثير (٧٧٤هـ). تفسير القرآن العظيم. ط دار الفكر، ١٤٠١هـ، بيروت.
٤٩. المرادوي، علي بن سليمان (٨٨٥هـ). الإنصاف. ط دار إحياء التراث، بيروت.
٥٠. المرغيناني، علي بن أبي بكر (٥٩٣هـ). الهداية شرح البداية. ط المكتب الإسلامي، بيروت.
٥١. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (٨٨٤هـ). المبدع شرح المقنع. ط المكتب الإسلامي، بيروت.
٥٢. ابن مفلح، محمد بن مفلح (٧٦٣هـ). الفروع. ط ١ دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ، بيروت.
٥٣. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري (٣١٨هـ). الإجماع. ط ٢ دار الدعوة، الاسكندرية. ١٤٠٢هـ تحقيق د. فؤاد أحمد.
٥٤. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (٧١١هـ). لسان العرب. طبعة دار صادر، بيروت.
٥٥. المواق، محمد بن يوسف العبدري (٨٩٧هـ). التاج والإكليل. ط ٢. دار الفكر. بيروت. ١٣٩٨هـ
٥٦. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوح (٧٩٢هـ). شرح الكوكب المنير. تحقيق: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، طبعة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، مكتبة العبيكان، الرياض.
٥٧. ابن نجيم، زين الدين إبراهيم (٩٧٠هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار المعرفة، بيروت.

٥٨. النسائي، أحمد بن شعيب(٣٠٣هـ).السنن الكبرى. ط١ دار الكتب العلمية ١٤١١هـ بيروت.
٥٩. النضراوي، أحمد بن غنيم بن سالم(١٢٥هـ). الفواكه الدواني.ط دار الفكر ١٤١٥هـ بيروت.
٦٠. النووي، يحيى بن شرف(٦٧٦هـ) روضة الطالبين.ط٢.المكتب الإسلامي ،بيروت، ١٤٠٥هـ
- النووي. شرح صحيح مسلم. ط٢ دار إحياء التراث ١٣٩٢هـ بيروت.
- النووي. المجموع . ط دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
٦١. الهيثمي، علي بن أحمد(٨٠٧هـ). مجمع الزوائد. ط دار الريان للتراث ١٤٠٧هـ القاهرة.

Major Special Characteristics of Makkah Al-Mukarramah

Abdullah M. Al-Deirshawi

Department of Islamic Studies, College of Education, King Faisal University
Al-Hassa, Saudi Arabia

Abstract:

This paper illustrates when Makkah became holy and the special characteristics of its sanctity. The four major characteristics which maintain its sanctity should be observed by all people. These characteristics were announced by Prophet Muhammad, may Allah grant him peace, in public when the city was held by the Muslims for the first time.

The first characteristic states that no person shall be (unlawfully) killed in it. The violation of this amounts to a Major sin. But those who are lawfully sentenced can be executed for what they have done. The second characteristic states that hunt (wild) animal shall not be scared or disturbed within the scope of the city. The third characteristic states that trees and living vegetation shall not be cut or destroyed. However, what is planted for human consumption can be taken and used, and wood can be collected. The fourth characteristic states that, what is found in Makkah as lost property shall not be owned by the person(s) who found it and must be returned to the original owner. In cases where the original owner is not found, it goes to the finances of the Muslims, to shrine authorities in our days.

The paper concludes with a summary of the main ideas and some results.